


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأحكام حج البيت العتيق

بقلم

علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأحكام حج البيت العتيق

بقلم

علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأري



بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

٢٠٠٦/١٩٠٦

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

الناشر

مكتبة عبد المصور بن محمد عبد الله

القاهرة: مساكن عين شمس - ش مسجد الهدي المحمدي

ت: ٢٩٤٠١٦٣ فاكس: ٢٩٦٧٢١٥

محمول: ٠١٠٥٦١٨١٧٩

Email: abdel\_m2005@yahoo.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فلما « كانت (مناسك الحج) عبادة محضة، وانقيادا صرفا، ودلا للنفوس، وخروجا عن العز والأموال المعتادة؛ وليس فيها حظ للنفوس: فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاه عنها؛ ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(١)</sup>؛  
فيلزم كل طالب علم، وداع إلى الكتاب والسنة: دوام تعلمها والتعليم لها، وتذكرها والتذكير بها...  
... وهذا لذلك كتاب متوسط صنفته في أعمال (حج التمتع)<sup>(٢)</sup>، وآدابه،

(١) «شرح العمدة» (١/٦٣٣-الحج) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) لكونه أفضل الأنسك، وأيسرها، وانظر ما سيأتي (ص ٢٢ و٢٤).

وقد دعت كتابي هذا- بعدد من الرسوم التوضيحية المفيدة- في (ملحق) بأخيره-؛ مثل: طريقة الطواف بالكعبة، وطريقة السعي بين الصفا والمروة، ثم رسم جامع لخارطة مواضع المناسك-جميعها- وغير ذلك-؛ فانظرها...



وأحكامه؛ جمعت مادته بحمد الله وتوفيقه من أقوى الأدلة الشرعية، وأوضحها .  
وقد سميت «الإيضاح والتحقيق لأحكام حج البيت العتيق»<sup>(١)</sup> مستفيدة من عدد  
كبير من المصادر القديمة، والمراجع الحديثة؛ تسهلاً للمراجعة، وتيسيراً للفائدة<sup>(٢)</sup>.

فأقول -وبالله التوفيق، ومنه العون والتحقق-:

---

(١) ولما رأيته قد طال؛ لخصت منه هذا الكتاب بعنوان: «نبذة التحقيق لأحكام حج البيت  
العتيق» - وهو الذي بين يديك - .  
والله الموفق - لأرب سواه - .

(٢) وكان (أصل) هذا الكتاب: رسالة كتبتها على وجه الاختصار -إرشاداً لنفسي- بالطريقة  
التطبيقية العملية- سنة (١٤١٠هـ) - باسم «تنوير الحوالك في تيسير المناسك»؛ وذلك لما وفقني الله  
-تعالى- للقيام بأول حجة لي -أسأل الله القبول-، وكانت بصحبة شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-  
وهي آخر حجة له، مع مجموعة كبيرة من إخواننا أهل السنة الأخيار، وطلبة العلم الكبار.

## مَدْخَلٌ

### \* ركنية الحج في الدين <sup>(١)</sup> :

- قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.  
- وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.  
- وَقَالَ -ﷺ-: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ: فَحُجُّوا» -رَوَاهُ مُسْلِمٌ- (١٣٣٧).

- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ؛ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا» <sup>(٢)</sup>.

---

(١) وَفِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- سُورَةٌ كَامِلَةٌ اسْمُهَا: «الْحَجَّ»، وَأَيَاتُ الْحَجِّ فِيهَا (٢٤-٣٧).  
وَفِي «سُورَةِ الْبَقَرَةِ» آيَاتٌ فِي الْحَجِّ -كَذَلِكَ- (١٢٤-١٢٧ و ١٥٨ و ١٩٦ و ٢٠٣)، وَكَذَا فِي «سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» (٩٦-٩٧)، وَفِي «سُورَةِ التَّوْبَةِ» (٣ و ٩).  
وَقَدْ اعْتَنَى الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْآمِينَ الشَّنْقِيطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْبَدِيعِ «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ.

وَقَدْ التَّقَطَّهَا بَعْضُ الْأَفَاضِلِ، وَجَمَعَهَا فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ بِعِنْوَانٍ: «مَنْسُكُ الْإِمَامِ الشَّنْقِيطِيِّ».  
(٢) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ» -كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (١/٢٩٢) -لَا بِنِ =

### \* تاريخ فرض الحج:

- وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا الْحَجُّ:  
فَقِيلَ: فِي سَنَةِ خَمْسٍ، وَقِيلَ: فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَقِيلَ: فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَقِيلَ: فِي سَنَةِ عَشْرٍ.  
وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ الْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ فُرِضَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، أَوْ سَنَةِ عَشْرٍ<sup>(١)</sup>.  
وَالصَّوَابُ مِنْهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ - كَمَا فِي نَصِّ  
حَدِيثِ جَابِرِ - الطَّوِيلِ - فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ ﷺ - الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٨).

### \* وجوب الحج مرة:

- وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ فِي الْعُمُرِ - إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا زَادَ: فَهُوَ تَطَوُّعٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَلِلتَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ أَجْرٌ كَبِيرٌ، وَثَوَابٌ كَثِيرٌ - كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ نُصُوصٌ عِدَّةٌ<sup>(٣)</sup> -.

### \* اتباع السنة المطهرة في الحج:

- حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم ١٢٩٧) -: أَصْلٌ  
فِي «التَّاسِي بِهِ ﷺ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ»<sup>(٤)</sup>.

□□□□□

= كثير، وقال: «وهو إسناد صحيح عنه».

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١٠).

(٢) والنص في هذا صريح جداً - كما في «صحيح مسلم» (١٣٣٧) - عن أبي هريرة -.

وعليه باب: (فرض الحج مرة في العمر).

(٣) انظر ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٤١٥-٤٢٠) - بتعليقي -.

(٤) «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٦/٢٤٩-٢٥٦).

وانظر «البدع الحولية» (٣٥٣-٣٨٠) للأخ عبد الله التويجري.

## نصائح وتوجيهات عامة

**أولاً: الإخلاص والسنة:** احرص -أخي المسلم- على أن تكون مخلصاً لله -تبارك وتعالى- في عبادتك كلها -عموماً-، وفي حجك هذا -خصوصاً-؛ واللَّهُ -عز وجل- يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً...﴾؛ متبعاً سنة نبيك -ﷺ- فيما تفعل وتذر<sup>(١)</sup>...

ويتبع هذا -ضرورة- حرصك على النفقة الطيبة، والمال الحلال؛ فالله -تعالى- طيب لا يقبل إلا طيباً.

**ثانياً: إياك والمحرمات:** اجتنب -أخي المسلم- المحرمات الشرعية التي كنت متلبساً بها -من قبل-؛ كحلق اللحية، وشرب الدخان، والتشبه بالكفار، والتختم بالذهب، و... و... وأنت -أختي المسلمة- عاهدي الله -تبارك وتعالى- إن لم تكوني ملتزمة -أن تبادري بالالتزام بأحكام الشرع، وأن تتقي الله -جل شأنه- في نفسك، وأن تحافظي على عفتك، وأن تكوني امرأةً سالحة خيرة -بجلابها وحجابها-.

---

(١) (تنبيه): بغض العلماء يستحسن صلاة الاستخارة لمن يريد الحج -كما في «المسالك في

المناسك» (١/١٦٠) للكرمانبي-.

ولأدليل عليه، ولا يجوز الاستخارة في أداء فريضة!

نعم؛ إذا كانت استخارته بشأن توقيت سفره، أو ظرفه، أو رفقته: فلا بأس.

وإذا كان حجه حجة نافلة: فلا بأس -أيضاً-، والله -تعالى- أعلم.



**ثالثاً: فضل العلم:** احرص على حضور مجالس أهل العلم، واسألهم عما قد يشكل عليك من أمر دينك.  
ولا يمنعك من ذلك استحياء، أو تكبر؛ فهما من أعظم قواطع الخير، وأشدّ جوارب الشر.

**رابعاً: مكارم الأخلاق:** عود نفسك الصبر والاحتمال، وإيائك والخصومة والانفعال، والوقوع في مساوي الأخلاق والأفعال، وسقيم الكلمات والأقوال؛ فإن «السفر قطعة من العذاب»<sup>(١)</sup>، والأصل مطاوعة الرفقة، وملاينة الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: الحرص على الوقت:** لا تكثر من زيارة المتاجر والأسواق؛ إلا بقدر الحاجة -وعند تمام نسكك؛ ليسلم قلبك؛ فإنما خرجت تعبدًا وطاعة، فالزم نيتك: تغنم وتسد.

والتجارة -بيعا وشراء- جائزة؛ مع تحسين النية، وتطهير الطوية، والبعد عن المخالفات الشرعية؛ وعدم جعل ذلك شغلك الشاغل!!  
والله سبحانه -يقول في شأن الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾؛ وقد ذكر المفسرون فيها أقوالاً؛ منها: «هي منافع الدارين جميعاً».

وقال الإمام ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٢٥/٥) -مرجحا وموجهأ-: «وهو أصح؛ لأنه لا يكون القصد للتجارة خاصة، وإنما الأصل قصد الحج، والتجارة تبع».  
وتذكر -أخي المسلم- أن كل صلاة مفروضة تفوتها في المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>؛ إنما هي

(١) متفق عليه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) ولا تنس -مع صحبتك- إمرة السفر؛ فهي واجب شرعي.

ولكن هذه الإمرة الشرعية مرتبطة بشؤون (السفر) -وحدوده-، وما يتصل بها -حسب-.

وانظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٠/١١).

(٣) تنبيه؛ رجح الإمام عطاء المكي أن مضاعفة الأجر -هذه- إنما هي للمسجد الحرام فقط =



أَجْرُ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ تُضِيعُهُ عَلَى نَفْسِكَ!!

فَالْحِرْصُ الْحِرْصُ...

**سادساً: أداء الحقوق:** إذا كان عليك حقوقٌ وواجباتٌ ماديةٌ كانت، أو معنويةً: فَعَجِّلْ بِأَدَائِهَا <sup>(١)</sup> - وبخاصة نحو من تعول -.

ثُمَّ أَكْتُبْ وَصِيَّتَكَ قَبْلَ سَفَرِكَ، وَأَوْصِ أَهْلَكَ وَذَوِيكَ بِالتَّقْوَى، وَالسُّنَّةِ، وَعَمَلِ الْمَعْرُوفِ، وَالبُعْدِ عَنْ كُلِّ مَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ.

**سابعاً: الصحبة الصالحة:** رافق في سفرك الأخيَّار، واحرص على ملازمة الصالحين؛ فرسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» <sup>(٢)</sup>.

**ثامناً: آداب السفر:** لا تنس - عند التوديع - أن تقول لمودعك: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»، بينما هم يقولون لك: «نستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك».

= وليس لكل مكة - كما يفتي به بعض العلماء! وقد روى ذلك عنه - الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٤/٢).

(١) (تنبيه): ليس الدين مانعاً من أداء الحج؛ بشرط أن يكون وقت حلول الدين خارجاً عن وقت الحج.

نعم؛ ليس الحج - حينها - واجباً عليه.

فلو فعل - ووقت أداء الدين موافق الحج - فإنه يكون آثماً، ويصح حجه.

وعليه؛ فإن «الأفضل عدم الاقتراض للحج».

كما في «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٦/١٢١).

وإن كان جائزاً - كما في (١٦/٣٩٣-٣٩٤) - منه -.

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري بسند صحيح.

انظر «هداية الرواة» (٤٩٤٥ - بتحقيقي)، تخريج شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله -.

**تاسعاً: فضل السفر يوم الخميس، وأدعية المسافر: احرص عند التيسر أن تسافر أول يوم الخميس فهي السنة فإذا ركبت وسيلة النقل التي تقلك في سفرك: فادع دعاء السفر<sup>(١)</sup>، وهو:**  
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.»

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ<sup>(٣)</sup> السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.»

وَعِنْدَ رُجُوعِكَ مِنَ السَّفَرِ تَدْعُو الدُّعَاءَ السَّابِقَ -نَفْسَهُ-، ثُمَّ تَزِيدُ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، «صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.»

**عاشراً: فضل العلم وكتبه: اقتن كتاباً -أو كتيباً- من الكتب التي فصلت في**

(١) (تنبيه): فرّق بين دعاء الركوب مجرداً، ودعاء الركوب بقصد السفر؛ فالثاني: هو هذا الذي أوردته هنا.

أما دعاء الركوب دون سفر -فهو:

«بِسْمِ اللَّهِ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.»

(٢) مُطِيقِينَ، وَمُسْتَطِيعِينَ.

(٣) مَشَقَّة.

أحكام الحج، وبخاصة كتب مشايخنا أئمة أهل السنة:  
الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله- أجمعين؛  
لتستعين بها على أداء نسكك -وفق المنهج النبوي، والسبيل المرضي-  
واحرص -كذلك- على الكتب التي جمعت الأذكار النبوية الصحيحة:  
كتاب «صحيح الكلم الطيب» -لشيخنا الألباني-، أو كتاب «مهدب عمل اليوم  
والليلة» -بقلمي-، أو كتاب «حصن المسلم»<sup>(١)</sup> -لأخ الشيخ سعيد القحطاني-، أو غير  
ذلك مما في معناه؛ حتى تحرص على إقامة كل ذكر في موضعه في إقامتك وسفرك.

□□□□□

---

(١) مع التنبه والتنبه -إلى وجود شيء (يسير) من الأحاديث الضعيفة فيه-

## أَحْكَامٌ وَتَنْبِيهَاتٌ هَامَةٌ

**أولاً: شروط وجوب الحج:** إنما يجب الحجُّ على كُلِّ مُسْتَطِيعٍ بِيَدِنِهِ: مَلَكَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ، وَوَجَدَ أَمْنَ الطَّرِيقِ؛ وَاللَّهُ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١).

**ثانياً: أفعال لا حرج فيها للمحرم:** لَيْسَ عَلَيْكَ -وَأَنْتَ مُحْرَمٌ- مِنْ حَرَجٍ إِذَا اغْتَسَلْتَ، أَوْ بَدَلْتَ لِبَاسَ الْإِحْرَامِ؛ وَلَوْ أَهَى ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ رَأْسِكَ، أَوْ حَكَهُ، أَوْ تَسْرِيحَ شَعْرِكَ؛ فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

**ثالثاً: الحجامه للمحرم:** لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَحْتَاَجَ (٢) إِلَى الْحِجَامَةِ -أَنْشَاءَ إِحْرَامِهِ- لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ -وَلَوْ آدَاهُ هَذَا إِلَى أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ مِنْ شَعْرِهِ- إِذَا احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

---

(١) (فائدة): نَبَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (١/١٥٥) أَنَّهُ «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مَالٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهِ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ فَضْلٌ، وَإِنْ حَجَّ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ: فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْرٌ عَلَى التَّزْوِيجِ: تَزَوَّجَ، وَتَرَكَ الْحَجَّ». فَإِنْ حَجَّ الشَّابُّ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ سِوَا خِلَافٍ، «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١١/٣٥). (تنبیه): وَفِي وَجُوبِ الْحَجِّ (عَلَى الْفُورِ)، أَوْ (التَّرَاخِي): خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ الْأَحْوَطُ فِيهِ -وَلَا بُدَّ الْفُورُ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». «الْإِرْوَاء» (٩٩٠).

(٢) أَمَا مَنْ لَمْ يَحْتَجِجْ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَأَنْظِرِ «الموطأ» (١/٣٥٠).



وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾  
رَابِعًا: حُرْمَةُ سَفَرِ النِّسَاءِ بِمَا مَحْرَمٌ: لِتَحْذِيرِ النِّسَاءِ السَّفَرِ دُونَ مَحْرَمٍ (١)؛ فَهَذَا  
حَرَامٌ بَيْنَ، وَالنَّصُّ فِيهِ جَلِيٌّ ظَاهِرٌ (٢).  
وَمِثْلُهُ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ يُقَالُ: الثَّقَاتُ (!)؛  
مُتَوَهِّمَاتٌ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ!! وَحَقِيقَتُهُ عَكْسُ ذَلِكَ...  
وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ (!) يُسَمِّي هَذَا الصَّنِيعَ لِتَسْوِيفِهِ!-: (عُصْبَةُ النِّسَاءِ)!!  
فَكَانَ مَاذَا؟!

وَوُجُودُ الْمَحْرَمِ لِبَعْضِهِنَّ لَيْسَ ذَا صَلَةٍ مِنْ حَيْثُ الْإِبَاحَةُ بِالْأُخْرِيَّاتِ!!  
بَلْ إِنْ وَجُودَهُ (بَيْنَهُنَّ!) أَدْعَى لِمُضَاعَفَةِ سَبْلِ الْإِثْمِ وَأَسْبَابِهِ، وَفَتْحِهِ عَلَى أَبْوَابِهِ (٣)!

(١) وَشَرَطُ الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا - كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٢١/٢١).  
(٢) وَبَعْضُهُنَّ تَتَعَلَّلُ لِتَجْوِيزِ ذَلِكَ بِأَنَّهَا تُسَافِرُ بِالطَّائِرَةِ!!  
فَنَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.  
وَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْمَعَانَاةِ مِنَ الطَّائِرَاتِ وَالسَّفَرِ بِهَا: يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ السَّفَرِ (قَدْ) يَكُونُ  
أَعْسَرَ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِهِ! اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.  
لَكِنْ: لَوْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ بِدُونِ مَحْرَمٍ: فَحَجَّتُهَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهَا آثِمَةٌ وَعَاصِيَةٌ؛ فَلْتَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.  
«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (١٩٠/٢١).  
(٣) (تَنْبِيهِ): لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَاتِ حَجِّهَا مِنْ مَالِهِ!  
نَعَمْ؛ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مِنْ أَعْظَمِ دَوَاعِي ذَلِكَ، وَأَحْسَنُهَا.  
وَمَعَ هَذَا - إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ -؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ آدَاءِ حَجِّ الْفَرِيضَةِ - إِذَا تَيْسَّرَتْ لَهَا  
أَسْبَابُهُ -.

(تَنْبِيهِ ثَانٍ): مَا يُذَكَّرُ مِنْ اسْتِحْبَابِ (تَخْنِئَةِ) الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا وَشَعْرَهَا بِالْحِجَاءِ - قَبْلَ السَّفَرِ إِلَى  
الْحَجِّ!! لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ - بَتَاتًا -.



**خامساً: قطع الطواف للصلاة:** إِذَا قُطِعَ طَوَافُ الْحَاجِّ - أَيُّ طَوَافٍ كَانَ - بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ <sup>(١)</sup>؛ فَلَا يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ كُلَّهُ، وَلَا يُعِدُّ شَوَاطِئَهُ الَّذِي مَا أْتَمَّهُ؛ وَإِنَّمَا يُتِمُّ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ - حَسَبَ -.

**سادساً: أداء صلاة الجنائز:** لَا تُفَوِّتُ - أَخِي الْمُسْلِمُ - عَلَى نَفْسِكَ إِدَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِ <sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ - الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ - أَوْ غَيْرِهِ - بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ فَهِيَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَجْرِ لَكَ، وَنَفْعٌ لِلْمُتَوَفَّى الَّذِي تُصَلِّي عَلَيْهِ. وَدَعَكَ مِنَ السَّامَةِ مِنْ ذَلِكَ - لِكَثْرَتِهَا - أَحْيَانًا؛ فَالْحِرْصُ الْحِرْصُ..

وَاعْلَمْ أَنَّ إِدَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ - أَوْ السَّعْيِ - غَيْرُ مُؤَثِّرٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا. **سابعاً:** أَحْكَامُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ؛ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ - أَوْ نَفِسَتْ -؛ فَإِنَّهَا تَفْعَلُ (كُلَّ

(١) (تَنْبِيهِ)؛ يَجِبُ تَغْطِيَةُ الْكَتْفِ الْأَيْمَنِ أَثْنَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّائِفِ أَنْ يَكُونَ مُضْطَبِعاً - أَيُّ: كَاشِفاً كَتِفَهُ الْأَيْمَنَ - فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ طَوَافِهِ - (طَوَافِ الْقُدُومِ) - فَقَطْ -.

وَأَنْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ» (٢٢/٢٩٦).

وَلِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ أَنْظُرْ (ص ٣٨) - مِمَّا سَيَأْتِي -.

(٢) وَهِيَ صَلَاةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِكِنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَلَا سُجُودٍ، وَعَدَدُهَا مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ - وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَانَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَرْبَعُ -.

**وصفتها:**

فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ، وَفِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ: تَقْرَأُ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، وَفِي التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ: تَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِمَا يُوقِّفُكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَفِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: دُعَاءٌ - أَيْضاً -، ثُمَّ خَتَمَ الصَّلَاةَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ.

وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ تَكْبِيرَاتُ الصَّلَاةِ عَنْ أَرْبَعٍ: فَتَكُونُ الرَّائِدَةُ - كُلُّهَا - دُعَاءً لِلْمَيِّتِ.

شيء) سوى الطَّوَّافِ، والسَّعْيِ<sup>(١)</sup>، والصَّلَاةِ - سِوَاءَ أَكَانَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَمْ بَعْدَهُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا تُحْرَمُ مَعَ بَقَاءِ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ وَمَحْظُورَاتِهِ عَلَيْهَا. وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْعُو رَبَّهَا، وَتَذْكُرَهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى أَنْ تَطْهُرَ: فَتَطُوفَ وَتَسْعَى.

أَمَّا إِذَا حَاضَتْ أَثْنَاءَ الطَّوَّافِ، فَتَقْطَعُ طَوَافَهَا مُسَارِعَةً.. إِلَى أَنْ تَطْهُرَ.  
**ثَامِنًا: جَوَازُ الْأَدْوِيَةِ الْمَانِعَةِ لِنَزُولِ الْحَيْضِ:** يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَاوَلَ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ - أَوْ (الإبر) - الْمَانِعَةِ لِلْحَيْضِ - قَبْلَ سَفَرِهَا لِلْحَجِّ، أَوْ أَثْنَاءَهُ؛ وَلَكِنْ يَشْتَرُطُ فِي ذَلِكَ: إِذْنُ الْوَلِيِّ، وَاسْتِشَارَةُ الطَّيِّبِ الْمُسْلِمِ - الْمُتَّفَقِ بِشَرْعِهِ، الْعَارِفِ بِطَبِّهِ؛ حَتَّى لَا تَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ أَضْرَارٌ جَانِبِيَّةٌ.

**تَاسِعًا: حَجُّ الصَّبِيِّ:** يُعَامَلُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ - الَّذِي يُرَادُ لَهُ الْحَجُّ أَوْ الْإِعْتِمَارُ - مُعَامَلَةً الْكَبِيرِ؛ فَيَعْلَمُ الْإِحْرَامَ، وَمَحْظُورَاتِهِ، وَأَحْكَامَ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ - وَغَيْرَ ذَلِكَ.. وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ: فَإِنَّ وَلِيَّهُ يُحْرِمُ عَنْهُ، وَيَلْبِي عَنْهُ، وَيَحْمِلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - إِنْ لَمْ

---

(١) وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَشْتَرُطُ الطَّهَارَةَ لِلسَّعْيِ، وَالْأَخْوَطُ: الطَّهَارَةُ. وَأَنْظُرْ «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» (٢/٦٤٠) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَائِضِ -: «لَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ؛ حَتَّى تَطْهُرَ» - كَمَا فِي «الْمَوْطِئِ» (١/٣٤٢) -.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خِلَافُهُ.

وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ.

نَعَمْ؛ اجْتِنَابُ مَسَّهَا الْمَصْحَفَ - أَثْنَاءَ حَيْضِهَا - هُوَ الْأَصْلُ.

وَأَنْظُرْ «فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» (٢١/٢٦٦)، وَ«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (١٧/٦٩-٧٠).

وَهَذَا لَا يَنْفِي جَوَازَ الْقِرَاءَةِ دُونَ مَسِّهَا - كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (١٦/١٢٧).

وَتَمَّةٌ فَائِدَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالطَّهَارَةِ لِطَوَّافِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: أَنْظُرْهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ (ص ٦٧).

يَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ أَوْ السَّعْيَ (١) - أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَحَدَهُ...-

**عاشراً: فضل زيارة المدينة النبوية:** زيارة المدينة النبوية ليست من أعمال الحج أو العمرة في قليل أو كثير، ولكن يستحب للمسلم في أي وقت - زيارة المسجد النبوي، والصلاة فيه؛ فإن أجر الصلاة المفروضة فيه كأجر ألف صلاة فيما سواه - إلا المسجد الحرام. فإذا وصلت المسجد النبوي: تصلي - أولاً - تحية المسجد؛ فإن لم يكن ثم وقت صلاة مفروضة: تتوجه مباشرة نحو القبر النبوي (٢)، لتسلم على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه - أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بكل آداب شرعية (٣)، وسكينة مرعية -، ثم تمضي. وإلا؛ فصلاة الفريضة هي الأصل، ثم الزيارة بعد. والنساء في ذلك كالرجال؛ إلا أن المرأة لا يجوز لها الإكثار من الزيارة (٤)، وتكرارها.

(١) والنَّيَّةُ - في هذه الحالة - تَكُونُ عَنِ الْكَبِيرِ نَفْسِهِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ - أَيْضاً.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ - في سائر العبادات - الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ! فَتَنَّبَهُ!

وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ٢٨).

مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ - غَيْرُ الْبَالِغِ - هَذَا - لَا يُغْنِي عَن وُجُوبِ حَجِّهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ - كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي النَّصِّ الصَّرِيحِ -، وَانظُرْ «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٧/١٢٢ و ٣٧٥)، و«إرواء الغليل» (٩٨٦)، فَتَنَّبَهُ.

وَفِي «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٣/٤٥٧) التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الصَّبِيِّ الْمُحْظَرِ، أَوْ تَرْكَهُ الْوَاجِبَ - حَتَّى لَوْ لَمْ يُتِمَّ نُسُكَهُ - لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ أَيَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا تَعْلِيمَ وَابْتِهَاجَهُ إِيَّاهُ.

(٢) وَشَدُّ الرَّحْلِ - وَالسَّفَرُ - لِخُصُوصِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ - لَا يَجُوزُ؛ وَإِنَّمَا لِلْمَسَاجِدِ

الثَّلَاثَةِ - فَقَطْ -.

(٣) وَالبَعْضُ (!) يُخَالِفُونَ هَذِهِ الْأَدَابَ (الشَّرْعِيَّةَ) بِمَحْضِ الْهَوَى وَالرَّأْيِ وَالْجَهْلِ؛ فَتَرَاهُمْ

يَسْتَقْبِلُونَ الْقَبْرَ خَاشِعِينَ - كَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ! -؛ فَضْلاً عَنِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِينَ...

(٤) وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِلنِّسَاءِ - فِي سَائِرِ الْقُبُورِ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقاً - فَقَطْ - بِالْقَبْرِ النَّبَوِيِّ. =



وَيَسْتَحِبُّ لَكَ أَخِي الْمُسْلِمِ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَالصَّلَاةَ فِيهِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ  
أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصِدُهُ، وَيَقُولُ مُرْغَبًا فِي  
ذَلِكَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ: كَعُمْرَةٍ» (١).

وَأَحْرَصُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ «كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا» - إِنْ تَيْسَّرَ -؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ  
نَبِيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢).

وَلَوْ زُرْتِ مَقْبَرَةُ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ - وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لِلْعِظَّةِ وَالْإِعْتِبَارِ: فَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ  
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَأَجْرٌ كَبِيرٌ؛ فَإِنَّ فِيهَا كَثِيرًا مِنْ قُبُورِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ، وَتَدْعُو لَهُمْ بِالْدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَأَحْقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

وَمِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَقَابِرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لَا الْفَاتِحَةَ، وَلَا  
غَيْرَهَا، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ الدُّعَاءُ فَقَطْ.

**حَادِي عَشَرَ:** فَضْلُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَحَمَلُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَحْمِلَ مَاءَ زَمْزَمَ مَعَكَ إِلَى بَلَدِكَ  
لِمَا لَهُ مِنْ فَضْلٍ؛ فَقَدْ فَعَلَ (قَرِيبًا) مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣)، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ  
مَشَقَّةٍ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَا عَلَى أَصْحَابِكَ وَرَفَقَائِكَ.

**ثَانِي عَشَرَ:** (جُدَّة) لَيْسَتْ مِيقَاتًا؛ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يُعَدُّ مَدِينَةَ (جُدَّة) - بِذَاتِهَا -  
مِيقَاتًا مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ (٤) لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ!!

= وَتَكَرَّرَ الزِّيَارَةُ لِلرِّجَالِ! - عِنْدَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ (!) مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ.

(١) انظُرْ تَحْرِيجَهُ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ٢٩٣) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩).

(٣) انظُرْ «السُّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (٨٨٣) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-

وَانظُرْ مَا سَبَّأَنِي (ص ٤١).

(٤) انظُرْ مَا سَبَّأَنِي (ص ٢٥) -فِي تَحْدِيدِهَا، وَبَيَانِهَا-

وَهَذَا حُكْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ...

وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِاخْتِصَارٍ: أَنَّ (جُدَّةَ) مِيقَاتٍ لِأَهْلِهَا، وَالْمُقِيمِينَ بِهَا (١)، أَوْ مَنْ لَا يَمُرُّ بِمِيقَاتٍ أَوْ يُحَادِثُهُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِهِ جُدَّةً؛ فَتَكُونُ جُدَّةً - حِينَئِذٍ - مِيقَاتَهُ (٢).  
وَأَمَّا غَيْرُهُمْ: فَلَا بَدَّ لَزُومًا أَنْ يَمُرُوا بِمِيقَاتٍ، أَوْ يُحَادِثُوا أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَيُحْرِمُوا ثَمَّةً.

**ثَالِثَ عَشَرَ: وَجُوبُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٣).**  
وَلَا يَجُوزُ لَكَ - كَذَلِكَ - أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سُّتْرَةٍ وَهِيَ حَاجِزٌ ذُو ارْتِفَاعٍ تَضَعُهُ أَمَامَكَ - مِنْ سَارِيَةٍ، أَوْ جِدَارٍ -

وَلَوْ اسْتَقْبَلْتَ ظَهْرَ أَحَدٍ إِخْوَانِكَ الْمُصَلِّينَ: أَجْزَأَكَ.  
وَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سُتْرَتِكَ: فَامْنَعُهُ بِيَدِكَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْمَسَاجِدِ - مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَإِلَّا؛ فَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وَيَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ - فَتُقَدَّرُ لِذَلِكَ قَدْرُهُ زَادَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ حِرْصًا، وَعِلْمًا، وَعَمَلًا -

**رَابِعَ عَشَرَ: الْقَصْرُ، وَالْجَمْعُ، وَالْفَطْرُ: أَحْكَامُ السَّفَرِ - كُلِّهَا - مِنْ قَصْرِ، وَجَمْعٍ،**

(١) «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢١/٢٨٢، ٢٨٤)، و«فتاوى الشيخ ابن باز» (١٧/٢٣-٣٩).

وَلِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْجَزَائِرِيِّ - سَدَّدَهُ اللَّهُ - رِسَالَةٌ بِعِنْوَانِ - «جُدَّةٌ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ، وَلَنْ تَكُونَ مِيقَاتًا لِغَيْرِ أَهْلِهَا» - وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ -

(٢) وَقَدْ بَيَّنَّ فَضِيلَةُ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي «فتاويه» (٢١/٣٢٥) أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةٍ فَنُسَكُهُ صَحِيحٌ - مَعَ الْإِثْمِ -، وَعَلَيْهِ ذَبْحٌ فَذِيَّةٌ تُوزَعُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

(٣) انظر ما سيأتي (٤٠).



وَفِطْرٍ - تَقَوْمٌ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ أَوْ تَحْرَجٍ - أَتْنَاءَ سَفَرِكَ لِحَجِّكَ...  
وَالْأَصْلُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ - جَمَاعَةً - فِي عَامَةِ الْمَسَاجِدِ - وَالْحَرَمَانَ الشَّرِيفَانَ  
أَفْضَلَهَا - مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ حِرْصًا عَلَى أَجْرِهَا وَثَوَابِهَا.  
وَأَمَّا الصِّيَامُ: فَلَا مَانِعَ مِنْهُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ - الرَّاعِبِ بِهِ - بِإِلَّا حَرَجٍ -.

**خامس عشر: عظم الذنب في مكة:** قَالَ سَمَاحَةُ أَسْتَاذِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «فَتَاوِيهِ» (١٦/١٣٤-١٣٥):  
«الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَتُضَاعَفُ  
بِكَمِّيَّاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الزَّمَانِ الْفَاضِلِ - كَرَمَضَانَ وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ  
- كَالْحَرَمَيْنِ -.

وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةِ،  
لَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ  
بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

فَمَنْ هَمَّ بِالْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فَهُوَ مُتَوَعِّدٌ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ:  
﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، فَإِذَا أَلْحَدَ أَيَّ إِلْحَادٍ - وَهُوَ: الْمَيْلُ عَنِ  
الْحَقِّ (١) - فَإِنَّهُ مُتَوَعِّدٌ بِهَذَا الْوَعِيدِ - لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الْهَمِّ بِالْإِلْحَادِ يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ فِي نَفْسِ الْإِلْحَادِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ».

**سادس عشر: مسألة (الحج عن الغير):** مَسْأَلَةٌ كُبْرَى اشْتَهَرَ فِيهَا الْكَلَامُ بَيْنَ أَهْلِ

الْعِلْمِ.

(١) وَمِنْهُ: مَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (١٦/٣٥١-٣٥٢): مِنْ «نُصِيحَةٍ إِلَى الْحُجَّاجِ الَّذِينَ

يُؤَدُّونَ جِيرَانَهُمْ بِالتَّدْخِينِ وَالْأَغَانِي».

وَجَاءَتْ مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَأْذُنُ بِهِ مَوْصُولَةٌ بِـ (الْأَبِ)، أَوْ (الْأُمِّ)، أَوْ (الْأَخِ).  
إِلَّا حَدِيثُ (شُبْرَمَةَ) - الْمَشْهُورُ؛ وَفِي مَتْنِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى صِحَّةِ سَنَدِهِ!:-  
فَمَرَّةٌ ذَكَرَ: «أَخٍ لِي، أَوْ قَرِيبٍ لِي»! وَمَرَّةٌ قَالَتْ: «أَخِي»! وَمَرَّةٌ قَالَتْ: «فَذَكَرَ قَرَابَةَ بِهِ»!  
وَمَرَّةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا! وَمَرَّةٌ قَالَتْ: «أَبِي»! وَمَرَّةٌ سَمَّاهُ: «نُبَيْشَةَ»! وَمَرَّةٌ ذَكَرَتْ: «أَنَّهُ أَوْصَى»!  
وَأَنْظُرُ «الْمُعْجَمَ الْأَوْسَطَ» (١١٨/٢) - لِلطَّبْرَانِيِّ، وَ«سُنَنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى» (٣٣٧/٤)،  
و(١٧٩/٥)، «الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» (٤٥/٦-٥٤) - لِابْنِ الْمُلَّقِنِ، وَ«الْإِرْوَاءَ» (٩٩٤) - لِشَيْخِنَا،  
و«الْإِصَابَةَ» (٣١٢/٣)، وَ(٤٢١/٦) - لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ..  
وَشَرَطُ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْجُوجُ عَنْهُ؛ إِمَّا: (مَيْتًا)، أَوْ (عَاجِزًا عَنِ  
الْحَجِّ)، وَأَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.  
وَيَجُوزُ لِمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ (نَفَقَةَ الْحَجِّ) - مِمَّنْ - أَوْ عَمَّنْ - نَابَ عَنْهُ فِي  
الْحَجِّ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَى الْحَجِّ - وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى (نَفَقَةِ الْحَجِّ) <sup>(١)</sup> -  
فَالَّذِي لَا يَنْبَغِي سِوَاهُ: عَدَمُ التَّوَسُّعِ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَمِيقِ، وَإِعْطَاؤُهُ قَدْرَهُ الدَّقِيقِ <sup>(٢)</sup>.

□□□□□

(١) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» (١٩/٢٦).

(٢) وَبَعْضُ الْعَامَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدٍ: يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ بَيْتِ الْمُحْجُوجِ

عَنْهُ!

وَهَذَا لَا أَصِلُ لَهُ!!

## أنواع الحج

الحج ثلاثة أنواع:

**أولاً: حج القران؛** وهو لمن ساق هديه<sup>(١)</sup> معه، مُحْرماً بالعمرة والحج - جميعاً؛  
قائلاً عند التلبية: (لبيك اللهم عمرة وحجاً؛ لا رياء فيهما ولا سُمعة).

فإذا وصل مكة طاف طواف العمرة وهو طواف القدوم - استحباباً<sup>(٢)</sup> -، ثم سعى  
بين الصفا والمروة للعمرة والحج - سعيًا واحدًا.

ويستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

**ثانياً: حج الأفراد؛** وهو أن يحرم بالحج مفرداً - دون عمرة؛ قائلاً عند التلبية:  
(لبيك اللهم حجاً؛ لا رياء فيه ولا سُمعة).

فإذا وصل مكة: طاف طواف القدوم - استحباباً، وسعى سعي الحج.

ويستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

---

(١) والهدي: هو ما يتقرب به العبد إلى ربه في حجه - من ذبيحة الأنعام - يوم العيد، أو أيام

التشريق.

(فائدة): يستحب (تقليد الهدي، وإشعاره) - أي: تعليق شيء في رقبته، وحز سنام الإبل؛ حتى

يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدي، ويترك التعرض له.

وفي «الأصل» - «الإيضاح والتحقيق» - بيان مفصل.

(٢) وكذا (الإفراد)، وانظر «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣٢٢/٢٢)، و(٢٣/٢٠٥).



وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ هَدْيٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ فِي هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ - إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ.

... فَعَمَلُ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ وَالْحَاجِّ الْقَارِنِ سَوَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ لِقِيَامِهِ

بِالنُّسْكِينِ - الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - دُونَ الْمُفْرِدِ.

**ثَالِثًا: حَجُّ التَّمَتُّعِ؛** وَهُوَ الْقِيَامُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ التَّحُلُّلُ مِنْهَا، ثُمَّ

الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ قَائِلًا - عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِهَا -: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً

مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ؛ لَا رِبَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ).

وَهُوَ الْأَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَفْضَلُ فِي اتِّبَاعِ الشَّرْعِ؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِهِ

(١) كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ،

وَذُو الْحِجَّةِ.

وَفِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (٤٥٨-٥٢٤) - لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ - أُنْحَاثٌ مُهِمَّةٌ.

(تَنْبِيهِ): اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ غَادَرَ مَكَّةَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى، أَوْ بَلَدٍ

آخَرَ - حَتَّى لَوْ كَانَ بَلَدُهُ -! هَلْ يَحُجُّ مُتَمَتِّعًا؟ - كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢١ / ٣٤٤) -.

فَأَقُولُ: ثَمَّةَ اِخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْمُنْعُ

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ الْإِذْنُ؛ مُوَافِقًا عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ -: «الْحِلُّ كُلُّهُ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -.

وَهُوَ الْأَرْجَحُ - عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

وَلَا دَلِيلَ مَعَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ رُجُوعِ الْمُتَمَتِّعِ - بَعْدَ عُمْرَتِهِ - إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ - مَا دَامَ أَنَّ

الْبَلَدَيْنِ وَاقِعَانِ فِي حَدِّ مَسَافَةِ السَّفَرِ!

وَهِيَ حُجَّةُ الْمَانِعِ!!

وَأَنْظُرُ «مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤ / ١٢٤-١٢٦)، وَ«مَوْطَأَ مَالِكٍ» (١ / ٣٤٤)، وَ«مَجْمُوعَ

الْفَتَاوَى» (٢٦ / ٨٨).

أَصْحَابَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ: فَلْيَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَلَى الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٍ - إِنْ اسْتَطَاعَ -  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهَدْيَ: فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ<sup>(٢)</sup> - حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَيَّامَ  
التَّشْرِيقِ، وَسَبْعَةَ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ.  
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» - وَشَبَّكَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

... فَبَقِيَ (حَجُّ الْقِرَانِ) لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ<sup>(٤)</sup> - مَعَ كَوْنِهِ مَفْضُولًا -  
وَالْأَصْلُ فِي (الْإِفْرَادِ) أَنَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ - خُصُوصًا -<sup>(٥)</sup> لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ

(١) «السُّلَيْلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٤٦٩).

وَمَنْ تَأَمَّلَ بَحْثَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (١٧٧/٢) فَمَا بَعْدَهَا) مُرْجِحًا (حَجَّ التَّمَتُّعِ):  
فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْضَعَ لِحُجَّتِهِ.  
وَأَنْظُرْ «حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ١٠-٢١) لِشَيْخِنَا، وَ«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»  
(٢٢/٤٣ و٨٢).

(٢) يَعْنِي: مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٤) وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ (الْقَارِنَ) - إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقًا  
الْهَدْيَ - بِالْفَسْخِ، وَجَعَلَهَا عُمْرَةً!

وَأَنْظُرْ «الْمَحَلِّيَّ» (١١٨/٧) لِابْنِ حَزْمٍ، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» (٥٤٤/١) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَ«فَتَاوَى  
الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٣٨/٢٢).

وَفِي (٢٢/٤٥) - مِنْهُ - ذِكْرُ الْفَسْخِ لِـ (الْمُفْرِدِ) - أَيْضًا -.

(٥) فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٨٨-٨٩/٣): (بَابُ: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُنْعَةً).

وَأَنْظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٢٥٦-٢٥٩/٢٦)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» (١٠٤-١٠٥/١) - كِلَاهُمَا =



لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

إِلَّا لِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ بِعُمْرَةٍ: فَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ (١)  
- إِنْ اسْتَطَاعَ بَعْدُ -.

وَالْقَوْلُ بِنَسْخِ (الْإِفْرَادِ) - لِلْعُمُومِ - أَوْ بُطْلَانِهِ - عَسْرٌ جَدًّا (٢)؛ مَعَ مَا وَرَدَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ مِنْ حَجِّهِمْ إِفْرَادًا (٣) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا» - كَمَا  
فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٤٣٠/١) -.

نَعَمْ؛ التَّمَتُّعُ - كَيْفَمَا كَانَ - أَفْضَلُ؛ لَوُرُودِ الْحَضِّ عَلَيْهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -.

□□□□□

= لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(١) انظر «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٤٢/٢٦).

(٢) انظر - لِيَزَامًا - «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (٨٥/١٧)، فَقَدْ قَالَ: «هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا أَسَاسَ لَهُ

مِنَ الصَّحَّةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ ثَلَاثَةٌ...».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١٤٦): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَمَتَّعَ، وَقَرَنَ، وَأَفْرَدَ».

(٣) وَأَنْظَرُ تَوْجِيهَ ابْنِ عُمَرَ لِفِعْلِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ؛ فِي: «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ

الْكَبِيرِيِّ» (٥١/٥).

وَأَنْظَرُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» (١٥٦٣)، وَ«الْمَوْطَأُ» (٣٤٤/١).

(تَنْبِيهِهِ وَتَحْذِيرِهِ): مِنْ النَّاسِ مَنْ يَحُجُّ مُفْرَدًا - تَهْرُبًا مِنَ الْهَدْيِ! -، ثُمَّ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ - عَقِبَ ذَلِكَ!! -

«فَهَذَا غَالِطٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ».

قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٨/٢٦).

## مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الْمَكَائِيَّةِ (١) :

فَإِذَا سَافَرَ الْحَاجُّ قَاصِدًا بِلَادَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَمُرُّ وَلَا بُدَّ بِوَاحِدٍ مِنْ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَكَائِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ (٢) - أَوْ يُحَادِثُهَا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ مَثَلًا؛ فَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرِمَ عِنْدَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهَا دُونَ إِحْرَامِ (٣).

فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الْآتِي ذِكْرُهَا - مُخْتَصَّةً بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ وَهِيَ:

(١) انظر (خارطة المواقيت المكايبية) في «الملحق» - الآتي (ص ٧٥) -.

(٢) وليس منها جدة؛ إلا بشرط ضيق جداً.

فانظر ما تقدم (ص ١٧).

(٣) (تنبيه): ذكر شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/٣٥٥): «أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام؛ إما لأنه لم يقصد مكة، أو قصدتها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام؛ كالحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم - إذا أَرَادَ النُّسُكَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمِيَاقَاتِ».

وَأَمَّا مَنْ «كَانَ قَاصِدًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - مِنْ أَصْلِ سَفَرِهِ - فَهَذَا إِذَا تَعَدَّى الْمِيَاقَاتِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ بِلَا نِزَاعٍ - لِلسُّنَّةِ الظَّاهِرَةِ -.

وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام: رجع وأحرم، ولا شيء عليه».

«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢١/٣٠٢)، وقال: «وإذا جاوزته؛ عليه دم».

١- ذوالحليفة: وهي ميقات أهل المدينة -ومن ورد من غير أهل المدينة ممن كانت طريقهم، واشتهرت عند العامة باسم لا أصل له؛ وهو: (أبار علي!)<sup>(١)</sup> وهي تبعد (٤٥٠ كم) عن مكة.

٢- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام، والمغرب ومصر -ومن ورد طريقهم، وهي اليوم في مدينة (رايغ)، وهي تبعد (١٨٣ كم) عن مكة.

٣- قرن المنازل: وهي ميقات أهل نجد -ومن ورد طريقهم، واسمها اليوم: (السييل الكبير)، وهي تبعد (٧٥ كم) عن مكة.

٤- يلملم: وهي ميقات أهل اليمن -ومن ورد طريقهم، وهي اليوم تسمى (السعدية)، وهي تبعد (٩٢ كم) عن مكة.

٥- ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق -ومن ورد طريقهم، وهي اليوم تسمى (الضريبة)، وهي تبعد (٩٤ كم) عن مكة.

.... فأول ما يتدئ الحاج القيام به: العمرة، وهي:

(عمرة التمتع)<sup>(٢)</sup>:

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٢٨).

(٢) وسيكون كتابنا هذا - بإذن الله - كما تقدم - مبنياً على شرح صفة (حج التمتع)؛ لما ذكرنا من كونه الأيسر على النفس، والأقرب إلى الشرع..

وانظر ما تقدم (ص ٢٤).

والله الموفق.

## أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ (١)

### ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

**الأولى:** قَدْ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تَسْمِيَتَهُ الْعُمْرَةَ بِـ (الْحَجِّ الْأَصْغَرِ) - كَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣٦٥٩) -.

**الثانية:** اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ - كَمَا فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٧٣/٢٦ و ٢٥٣) -.

**الثالثة:** وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. - كَمَا فِي «الْمَوْطَبَا» (٣٧٨/١) -.

وَهَذَا - كَمَا وَصَفَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ فِي «فَتَاوِيهِ» (٣٧٢/٢٣): «مِنَ السُّنَنِ الْمُنْدَثَرَةِ». وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣٥٦/٨): «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِحَجِّ (أَوْ عُمْرَةٍ) - أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا مِنَ الْأَنْعَامِ، وَيَنْحَرَهُ هُنَاكَ، وَيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ».

(١) أَمَّا حُكْمُهَا؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ جَابِرِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

فَانظُرْ «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٣١٩/٥)، وَ«سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٢٨٥/٢).



وَتَفْصِيلُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ - كَالتَّالِي -:

\* الإِحْرَامُ:

١- عِنْدَمَا تَصِلُ أَخِي الْمُسْلِمَ إِلَى مِيقَاتِ الإِحْرَامِ <sup>(١)</sup>: يُسْتَحَبُّ لَكَ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِكَ، دُونَ مَسِّه لِبَاسِ الإِحْرَامِ <sup>(٢)</sup>، وَلِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. ثُمَّ تَلْبَسُ <sup>(٣)</sup> مَا لَيْسَ مَخِيطًا <sup>(٤)</sup> مِنَ الثِّيَابِ؛ إِزَارًا لَا يَفْصَلُ أَعْضَاءَ بَدَنِكَ؛ تَسْتُرُ بِهِ جُزءَ بَدَنِكَ السُّفْلِيِّ، وَرِدَاءً - كَذَلِكَ - تَسْتُرُ بِهِ جُزءَ بَدَنِكَ الْعُلْوِيِّ - وَهَذَا هُوَ لِبَاسُ الإِحْرَامِ <sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ تُحْرِمُ <sup>(٦)</sup> - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ - قَائِلًا: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ - مَتَمِّعًا فِيهَا إِلَى الْحَجِّ - لَا

(١) وَهُوَ لِلْمَارِّ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ (ذُو الْحَلِيفَةِ) - وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ - الْيَوْمَ -: (أَبَار عَلِي) - نِسْبَةً إِلَى قِصَّةِ خُرَافِيَّةٍ فِي ذَلِكَ! - كَمَا نَبَّهَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٩٩/٢٦).

(٢) يَجُوزُ لِبَسُ لِبَاسِ الإِحْرَامِ فِي الْبَيْتِ - قَبْلَ السُّقْرِ، وَقَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَبِيلَ تَسْهِيلٍ وَتَيْسِيرٍ لَأَيِّ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - الْمَسَافِرِينَ بِالطَّائِرَةِ. فَإِذَا حَادَى (هُؤُلَاءِ) مِيقَاتَهُمْ - وَهُمْ فِي الطَّائِرَةِ؛ فَلْيُحْرِمُوا مُلْبِينَ - عَلَيَّ وَفَقِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. (٣) وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ - وَقْتُ الْبَرْدِ - وَنَحْوِهِ - (وَضَعُ) شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى الْبَدَنِ لِيَتَغَطِّيَهُ، دُونَ إِدْخَالِ الْمَتَكِبِينَ فِيهِ.

وَأَنْظُرُ «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» (٥٠/٢) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ.

(٤) وَالْمَخِيطُ: هُوَ الْمَصْنُوعُ عَلَيَّ قَدْرِ الْعَضْوِ مِنَ الثِّيَابِ.

(٥) وَلَا مَانِعَ شَرْعِيٍّ مِنْ وَضْعِ (دُبُوسٍ)، أَوْ (زِرِّ) تُجْمَعُ بِهِ أَطْرَافُ (الإِزَارِ)، أَوْ (الرِّدَاءِ) - تَحَوُّطًا لِمَزِيدِ سِتْرِ لِلْعَوْرَةِ -.

وَأَنْظُرُ «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» (١٦/٢).

(٦) (تَنْبِيهُ مُهِمٌّ): لِأَحْظِ الْفَرْقَ بَيْنَ (الإِحْرَامِ)، وَ (لِبَاسِ الإِحْرَامِ): فَلِبَاسُ الإِحْرَامِ: هُوَ الإِزَارُ وَالرِّدَاءُ اللَّذَانِ يَلْبَسُهُمَا الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ الإِحْرَامَ - وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ (أَحْيَانًا) قَبْلَ الإِهْلَالِ بِالْحَجِّ -.

رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ تَشْتَرُ<sup>(٢)</sup> قَائِلًا: (اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ حَذْرًا مِنْ أَيْ عَارِضٍ - كَمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ - يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْمَامِ حَجِّكَ .

فَإِنْ وَقَعَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ - وَكُنْتَ قَدْ اشْتَرَطْتَ - : فَيَجُوزُ لَكَ التَّحَلُّلُ - حَيْثُ خَرُوجًا مِنْ نُسُكِكَ - دُونَ إِجَابِ دَمِ الْفِدْيَةِ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا مَنْ قَطَعَ حَجَّهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ : فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ الْفِدْيَةِ، وَقَضَاءُ حَجِّهِ .

\* التَّلْبِيَّةُ :

٢- ثُمَّ تَلْبِي - مُكْرَرًا - قَائِلًا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ<sup>(٤)</sup> وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

= وَأَمَّا الْإِحْرَامُ: فَهُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ؛ أَيْ: دُخُولُكَ فِي النُّسُكِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِكَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً - هِيَ عُمْرَةٌ التَّمَتُّعُ - .

وَلَا حِظَّ - كَذَلِكَ - الْفَرْقَ بَيْنَ (النُّبْيَةِ)، وَ(التَّلْفُظِ بِهَا)، وَ(الْإِهْلَالِ بِالتَّلْبِيَّةِ):

فَيُنْتَكُ بِالْحَجِّ: لَا تَزَالُ مُصَاحِبَةً لَكَ - فِي قَلْبِكَ - مِنْذُ بَدَأَ سَفْرَكَ .

وَلَا يَجُوزُ لَكَ التَّلْفُظُ بِهَا بِحَالٍ - لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَدَعِ الْأَقْوَالِ .

أَمَّا الْإِهْلَالُ بِالتَّلْبِيَّةِ: فَهُوَ مَا يَصِيرُ بِهِ الْمُسْلِمُ دَاخِلًا فِي الْإِحْرَامِ، وَمَتَلَبِّسًا بِمَا لِلْحَجِّ مِنْ أَحْكَامِ .

(١) وَيَكُونُ قَوْلُكَ ذَلِكَ حِينَ تَنْطَلِقُ بِكَ وَسِيْلَةَ الْإِنْتِقَالِ الَّتِي تَرْكَبُهَا؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى

دَابَّتِهِ - فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ عَطَاءُ الْمَكِّيُّ: «مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْإِحْرَامِ: فَلَهُ شَرْطُهُ» .

كَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/٣٤١)، وَأَنْظَرُ «الْمُعْنِي» (٥/٩٣) .

(٣) وَأَنْظَرُ مَا سَيَأْتِي (ص ٧٢) .

(٤) (تَحْدِيثِيًّا): كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَفْصِلُونَ بَيْنَ (الْحَمْدِ) وَ(النِّعْمَةِ)، وَيَبْنِي (لَكَ) - سَوْمًا بَعْدَهَا -

بِالْوَقْفِ الْمُتَحَرِّكِ!! وَالْأَصْلُ الْاسْتِمْرَارُ وَالْمُواصَلَةُ .

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ -أَيْضًا-: لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ.  
أَوْ: لَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ.  
أَوْ: لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.  
أَوْ: لَيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُسْنُ لَكَ أَنْ تَخْلُطَ التَّلِيَةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.  
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّلِيَةُ جَمَاعِيَّةً -مُتَوَاطِئَةً بِصَوْتٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>-؛ إِلَّا لِلتَّعْلِيمِ وَبِقَدْرِهِ،  
وَمِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ وَتَرْتِيبٍ لَهَا - أَوْ حَرَصٍ عَلَيْهَا -.  
فَإِذَا وَقَعَتْ -دُونَ ذَلِكَ- فَلَا بَأْسَ.  
٣- وَتَظَلُّ مُكْرَرًا التَّلِيَةَ -مُسْتَمِرًّا بِهَا- حَتَّى تَرَى أَوَّلَ يَبُوتِ مَكَّةَ، وَحَدُّهَا -الْيَوْمَ-  
مَسْجِدَ التَّنْعِيمِ.  
وَيُسْنُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلِيَةِ -جِدًّا-.  
وَالنِّسَاءُ -فِي ذَلِكَ كَالرِّجَالِ؛ إِلَّا أَنْ تُخْشَى الْفِتْنَةَ.  
٤- وَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٤٧٢).  
(٢) بَلْ (قَدْ) يُؤَدِّي الْحِرْصُ عَلَى مُتَابَعَةِ (نَعْمَةً!) جَمَاعَةِ الْمَلِيَّينَ -أَوِ الذَّاكِرِينَ- إِلَى شَيْءٍ مِنْ  
الشَّرْكِ اللَّفْظِيِّ؛ كَقَطْعِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ -وَمَا أَشْبَهَهُ-!!  
فَتَنَبَّهُ وَاحْذَرْ؛ فَإِنَّ التَّلِيَةَ تَوْحِيدٌ، فَلَا تَجْعَلْهَا شِرْكَاً.  
(٣) (فَائِدَةٌ): مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ (ذَا الْحَلِيفَةِ): فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي وَادِي الْعَقِيقِ.  
وَذَلِكَ لِخُصُوصِ الْمَكَانِ وَبَرَكَتِهِ؛ كَمَا صَحَّ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.  
فَالصَّلَاةُ -هُنَا- لَيْسَتْ ذَاتَ صَلَاةٍ بِالْإِحْرَامِ؛ فَتَذَكَّرْ.  
وَمَوْقِعُهُ -الْيَوْمَ- أَرْضٌ خَلَاءَ -خَلْفَ مَسْجِدِ الْمِيقَاتِ بِجَانِبِ الْجِسْرِ-؛ فِيمَا أُرْشِدُنَا إِلَيْهِ شَيْخُنَا  
-رَحِمَهُ اللَّهُ- وَاقِعِيًّا.



لكن؛ مَنْ أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْمِيقَاتِ: صَلَّى، ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَ صَلَاتِهِ؛ كَمَا  
صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ أَحْرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ. لَمَّا انْطَلَقَتْ  
بِهِ دَابَّتُهُ.

### \* محظورات الإحرام:

٥- فَإِذَا قُلْتَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً) -الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الْحَجِّ-؛ حَرَّمَ عَلَيْكَ بِالْإِحْرَامِ-  
لُبْسُ الْمَخِيطِ؛ كَ (الدَّشْدَاشَةِ)، وَالثَّوْبِ، وَالْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْجَوَارِبِ، وَغِطَاءِ  
الرَّأْسِ؛ كَالطَّاقِيَةِ، وَالغُتْرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَلْبَسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ -أَيْضًا-...

٦- وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ<sup>(١)</sup>؛ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ؛ وَلَا يَلْزِمُهُ قَطْعُهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا -مُضْطَرًّا- فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ.

### \* أمور لا حرج منها للمحرّم:

وَلَكَّ أَنْ تَسْتَعْمَلَ (الشَّمْسِيَّةَ -الْمِظْلَةَ-)، وَحِزَامَ النَّقُودِ، وَأَنْ تَلْبَسَ النَّظَّارَةَ، وَالسَّاعَةَ،  
وَالْحَاتَمَ -وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ-<sup>(٣)</sup>.

(١) وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ عَامَّةُ النَّاسِ (!) مِنْ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ النَّعَالِ الْمُعْتَادَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ!! فَتَرَاهُمْ  
يَلْبَسُونَ أَنْوَاعًا خَاصَّةً مِنَ النَّعَالِ الْمَطَاطِيَةِ، أَوْ الْبَلَّاسْتِيكِيَّةِ: فَمِنْ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ، وَالْأَغْلَاطِ الذَّائِعَةِ!  
إِذْ لَيْسَ هَذَا بِأَنْوَاعِهِ مِنَ الْمَخِيطِ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ قَطْعًا!!

(٢) انْظُرْ «مَجْمُوعَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» (٢٦/١٠٩)، وَ«مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص ١٢)

لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ.

(٣) وَفِي «مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ أَحْمَدَ» (١١٠): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «الْمَحْرَمُ يُغْطِي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ».

وَلَعَلَّهُ -مِنْ أَجْلِ ذَا- أَجَارَ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٢/١٣٠) لُبْسَ الْكَمَامَةِ لِعُذْرٍ

-وَهَذَا شَرْطٌ ذَقِيقٌ-



٧- وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ بِالْإِحْرَامِ قَصُّ الشَّعْرِ، وَمَسُّ الطَّيِّبِ <sup>(١)</sup>، وَالصَّيْدُ، وَالخِطْبَةُ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ <sup>(٢)</sup>.

\* من فقهه إجماع النساء:

٨- وَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَتَحْرُمُ بِمَلَابِسِهَا الْمُعْتَادَةِ دُونَ تَخْصِيصِ ثَوْبٍ أَحْضَرَ أَوْ أبيض!! إِذْ كُلُّ الْأَلْوَانِ فِي الْأَلْبَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ مَا لَمْ يَكُنْ ثَوْبَ شُهْرَةٍ! وَلَكِنْ؛ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَلَا كَفَّيْهَا حَالَةَ إِحْرَامِهَا، وَلَا تَلْبَسُ الْبُرْقُوعَ، وَلَا النَّقَابَ، وَلَا الْقَفَازِينَ.

وَلَكِنْ؛ يَجُوزُ لَهَا إِذَا مَرَّتْ بِرِجَالٍ أَنْ تُلْقِيَ عَلَى رَأْسِهَا غِطَاءً يَسْتُرُ وَجْهَهَا <sup>(٣)</sup> دُونَ أَنْ تَشُدَّهُ عَلَيْهِ.

(١) وَلَيْسَ مِنْهُ مَعْجُونُ الْأَسْنَانِ، وَلَا الصَّابُونُ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ؛ فَإِنَّهَا تَزُولُ بِمَجْرَدِ غَسْلِ أَثَرِ الصَّابُونِ عَنِ الْمَوْضِعِ؛ فَضَلًا عَنْ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى فِي لُغَةٍ أَوْ عَرَفٍ طَيِّبًا! كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٢/١٥٥ و١٦٠).

وَمِمَّا يَجُوزُ أَيْضًا- ادِّهَانُ الْمُحْرَمِ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ- مِمَّا لَا يُعَدُّ طَيِّبًا. وَأَنْظَرُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» (١٥٣٧)- عَنِ ابْنِ عُمَرَ-

(٢) (فَائِدَةٌ): تَذَكُّرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ- جُلُهَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا: الْمَنْعُ مِنَ (قَصِّ الْأَظْفَارِ)- بَلِ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ! بِحُجَّةِ (عَدَمِ التَّرَفُّهِ)!!!  
فَلَا أَذْرِي مَاذَا سَيَقُولُ مُصَنِّفُهَا- رَجِمَهُمُ اللَّهُ- لَوْ رَأَوْا تَرَفُّهُ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ- الْمُبَالِغِ فِيهِ- فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ فِي أُمُورٍ وَأُمُورٍ-!!؟

نَعَمْ؛ (الْأَخْوَطُ): تَرَكُّ ذَلِكَ، وَاجْتِنَابُهُ.

(٣) فَإِطْلَاقُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْقَوْلَ بِأَنَّ (إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا) لَيْسَ دَقِيقًا! فَتَأَمَّلْ...  
وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٤٧/٥)- عَنِ عَائِشَةَ- الْإِذْنُ بِسَدْلِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا. وَيَجُوزُ لِلْمُحْرَمَةِ- كَذَلِكَ- لُبْسُ الْجَوَارِبِ- كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٢/١٩٦)-.

\* الوصول إلى مكة، ثم المسجد الحرام:

٩- فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَأَيْتَ بَيْوتَهَا وَوَحَدَهَا الْيَوْمَ قَرِيبًا مِنْ (مَسْجِدِ عَائِشَةَ) :-  
تُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَتَقْطَعُهَا.

فَإِنْ تَيَسَّرَ لَكَ الْاِغْتِسَالُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ: فَافْعَلْ؛ وَإِلَّا: فَلَا حَرَجَ.  
وَلَيْكُنْ دُخُولُكَ إِلَيْهَا نَهَارًا - إِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا: فَلَا حَرَجَ.  
وَيَجُوزُ لَكَ - قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِتَعْتَمِرَ - أَنْ تَسْتَرِيحَ، أَوْ تَنَامَ، أَوْ تَجْلِسَ،  
أَوْ تَأْكُلَ، أَوْ تَغْتَسِلَ، أَوْ تُغَيِّرَ لِبَاسَ الْإِحْرَامِ - وَمَا أَشْبَهَهُ.

١٠- ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (١) - مُقَدِّمًا قَدَمَكَ الْيُمْنَى، قَائِلًا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ  
مُحَمَّدَ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

أَوْ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ.

وَلَيْكُنْ دُخُولُكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ اسْتَطَعْتَ - مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَإِلَّا فَمِنْ أَيِّ بَابٍ  
آخَرَ يَتَيَسَّرُ.

(١) (فائدة): بَعْدَ الدُّخُولِ تَبْدَأُ - فَوْرًا - بِالطَّوَافِ؛ إِلَّا إِنْ أَدْرَكَتْكَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَتُصَلِّيْهَا.

أَمَّا الْبَدْءُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الطَّوَافِ: فَمُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ!

فَإِذَا أَتَمَمْتَ عُمْرَتَكَ، وَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ - بَعْدَ - لِلصَّلَاةِ - أَيِّ صَلَاةٍ؛ فَتُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ  
الْجُلُوسِ - كَمَا تُصَلِّيْهَا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ أَرَدْتَ التَّطَوُّعَ - بَعْدَ ذَلِكَ - بِالطَّوَافِ: فَافْعَلْ.

وَمَا اشْتَهَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ الْعَامَّةِ - وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ - مِنْ حَدِيثٍ: «تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافِ»: فَلَا أَصْلَ

له!

وَأَنْظِرْ «مُخْتَصِرَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (رقم ٢٩٦) لِلزُّرْقَانِيِّ.

فَإِذَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ الْمَشْرُفَةَ <sup>(١)</sup>: رَفَعْتَ يَدَيْكَ؛ - كَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ، وَفِي جَمْعٍ [مُزْدَلِفَةَ]، وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ» - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٧٤٨) -.

قَائِلًا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ؛ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ <sup>(٢)</sup>.

\* **بداية الطواف بالكعبة** <sup>(٣)</sup>:

ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ <sup>(٤)</sup> - لِتَبْدَأَ الطَّوْفَ <sup>(٥)</sup> -، فَتَسْتَلِمُهُ بِيَدِكَ، وَتَقْبَلُهُ، وَتَسْجُدُ

(١) وَأَمَّا مَقُولُهُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ...) الَّتِي يَقُولُهَا الْبَعْضُ

(!) أَمَامَ بَابِ الْكَعْبَةِ: فَمِنْ الْبِدَعِ الْمَحْدُوثَةِ!

(٢) كَمَا ثَبَتَ مِنْ دُعَاءِ عُمَرَ؛ فَانظُرْ: «مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص ٢٠) لِشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ.

(٣) انظُرْ «الْمُلْحَقَ» - الْآتِي (ص ٧٧) - لِلْوُقُوفِ عَلَى صُورَةِ مَا يُعِينُكَ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ (الطَّوْفِ).

(٤) وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّيهِ (الْحَجَرَ الْأَسْعَدَ)!!

وَلَا أَصْلَ لِهَذَا - كَمَا فِي «الشَّرْحِ الْمُنْتَعِبِ» (٣/ ٢٨٣ - طَبْعٌ مِصْرِي) - لِلسَّيِّخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -.

(تَنْبِيهِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْعَلَامَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى أَرْضِ الْمَطَافِ - الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا النَّاسُ سَبِيلَ مُوَاجَهَةِ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدِ - لِمَعْرِفَةِ بَدْءِ الطَّوْفِ وَانْتِهَائِهِ: فَإِنَّ حِرْصَ الطَّائِفِينَ عَلَيْهَا، وَتَدْفِيقَهُمْ فِيهَا؛ يُؤَدِّي إِلَى

التَّزَاحُمِ، وَالِاخْتِنَاقِ، وَالتَّدَافُعِ!

وَالصَّوَابُ: أَنَّ (الْعَلَامَةَ الشَّرْعِيَّةَ) هِيَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ - كُلُّهُ - بِطُولِهِ - الْمُمْتَدُّ مِنْ سَطْحِ الْكَعْبَةِ إِلَى

الْأَرْضِ - وَالَّذِي فِي آخِرِهِ - مِنْ أَسْفَلِ - الْحَجَرِ - وَرِوَاهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ.

مَعَ الْإِتْيَاهِ إِلَى أَنَّهُ كَلَّمَا ابْتَعَدَ الطَّائِفُ عَنِ الْكَعْبَةِ كَلَّمَا تَوَسَّعَتْ دَائِرَةُ مُوَاجَهَتِهِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَتَنَبَّهُ.

وَلِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ - عَافَاهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ - رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيرِهِ بِعُنْوَانِ:

«الْعَلَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِبَدَايَةِ الطَّوْفِ وَنِهَائِهِ» - وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ -.

(٥) أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: (اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ) فِي بَدَايَةِ الطَّوْفِ؛ فَهُوَ =



عَلَيْهِ - إِنْ اسْتَطَعْتَ، قَانَلَا: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ - كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٣/٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» (٣٣٩/١) -  
وَلَا تُزَاحَمُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>؛ فَإِنْ اسْتَلَمْتَهُ بِيَدِكَ؛ فَقَبْلِ يَدِكَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَأَشْرُ إِلَيْهِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى - مُسَمِّيًا مُكْبِّرًا.

\* وَأَسْتَلِمُهُ؛ هُوَ: مَسَحُهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى <sup>(٢)</sup>.

\* الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَأَحْكَامِهِ:

١١ - ثُمَّ تَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ - مَشِيًّا <sup>(٣)</sup>؛ جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِكَ؛ مُبْتَدِنًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمُنْتَهِيًّا إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup> - لِيَتِمَّ لَكَ شَوْطٌ كَامِلٌ - وَذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ -  
وَلَا تَحْتَرِقُ الْحَجَرُ <sup>(٥)</sup> - الْمُحَوِّطُ عَلَيْهِ بِجَنْبِ الْكَعْبَةِ بِنَاءٌ مُنْحَفِضٌ نِصْفُ دَائِرِيٍّ لَهُ

= دُعَاءٌ مُحَدَّثٌ، لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ.

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَطَاءُ الْمَكِّيُّ - فِيمَا رَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» (١٠٠/١) -

(١) بَلْ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ (!) يُسَابِقُ الْإِمَامَ بِالتَّسْلِيمِ لِكَيْ يُسَارِعَ إِلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ!!

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَمُنْكَرٌ!

(٢) أَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ - مَعًا - عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ - أَوْ اسْتِقْبَالِهِ - أَوْ مُحَاذَاتِهِ: فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي

السُّنَّةِ!

وَقَالَ الْفَيْرُوزُ أَبِي بَادِي فِي «سِفْرِ السَّعَادَةِ» (ص ٧٠): «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْجُهَّالُ» -

(٣) وَيَجُوزُ الطَّوَافُ رَاكِبًا - عِنْدَ التَّعَبِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ٤٥).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢/٢٥٥): «لَا اخْتِلَافَ أَنْ حَدَّ مَدْخَلِ الطَّوَافِ مِنَ الرُّكْنِ

الْأَسْوَدِ، وَأَنْ إِكْمَالَ الطَّوَافِ إِلَيْهِ».

(٥) (تَحْذِيرٌ): نَبَّةٌ فَضِيلَةٌ أَسْتَأْذِنُ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ ابْنَ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الشَّرْحُ

الْمُنْتَعِبُ» (٣/٢٩٥ - طَبْعُ مِصْرَ) عَلَى بَطْلَانِ تَسْمِيَّتِهِ بِـ (حَجَرِ إِسْمَاعِيلِ)!

وَأَنْظُرْ «الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ: تَارِيخُهُ وَأَحْكَامُهُ» (٣٤٦-٣٥٧) لِفَضِيلَةِ الْإِخِ الشَّيْخِ وَصِيِّ اللَّهِ =



مدخلان- في أي أشواط طوافك؛ فإنه من البيت، والله أمر بالطواف بالبيت، لا في البيت.

**\* تقبيل الحجر الأسود، أو استلامه، أو الإشارة إليه :**

١٢- وَلَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي طَوَافِكَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ (الحجر الأسود، والركن اليماني)؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام- دون الركنين الآخرين- ويقال لهما: الشاميان؛ لأنهما داخل البيت.

أما الحجر الأسود؛ فتستلمه وتقبله- كما تقدم.

وكان ابن عمر يستلمه- سواء أكان في طواف، أم في غير طواف؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥٧١).

وأما الركن اليماني؛ فتستلمه فقط؛ دون أن تذكر ذكراً معيناً، ولا أن تقبله، أو أن تقبل يدك، وذلك في كل شوط.

فإن لم تستطع استلام الركن اليماني؛ فلا تشر إليه، ولا تكبر- كحالك مع ذنك الركنين الآخرين-.

**\* الملتزم، وفضله :**

وأما سائر جوانب البيت<sup>(١)</sup>، ومقام إبراهيم؛ فلا يتمسح بشيء منها، ولا تستلم،

= عباس- حفظه الله-

ولم يصح حديث- أو أثر- فيه ما يدل على هذه التسمية.

(١) (فائدة): دخل رسول الله ﷺ إلى جوف الكعبة- عام الفتح-، وصلى داخلها بين

العمودين اليمانيين.

فمن رغب وأحب- أن يصلي في جوف الكعبة- وهذا صعب جداً على عامة الناس اليوم؛

فليصل في الحجر؛ فإنما هو جزء منها.

و(ميزاب الكعبة)- من جهة السطح- يكون أعلى الحجر.

وَلَا تُقْبَلُ؛ إِلَّا (الْمُلْتَزِمَ) - وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ (١) وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (٢)؛ فَتَضَعُ صَدْرَكَ، وَخَدَّكَ، وَيَدَيْكَ عَلَيْهِ (٣)، وَتَدْعُو بِأَيِّ دُعَاءٍ مَأْتُورٍ - عَامٌّ - تَعْرِفُهُ، وَإِلَّا فَبِأَيِّ دُعَاءٍ خَيْرٍ مُبَارَكٍ يَنْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(تَنْبِيهِه): يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَ (الْمُلْتَزِمَ) قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، أَوْ حِينَ دُخُولِ مَكَّةَ، أَوْ فِي أَيِّ طَوَافٍ وَأَيِّ وَقْتٍ؛ بِحَيْثُ تَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَكَ وَوَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ وَكَفَيْكَ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ.

### \* دعاء الله وحده - دعوة التوحيد والإيمان:

وَادْعُهُ وَحْدَهُ - جَلَّ وَعَلَا - دُونَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو

= وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣١٨/١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَوْلَهُ:

(صَلُّوا فِي مُصَلَّى الْأَخْيَارِ، وَاشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الْأَبْرَارِ)، قِيلَ لَهُ: مَا مُصَلَّى الْأَخْيَارِ؟ قَالَ: (تَحْتَ الْمِيزَابِ)، قِيلَ: وَمَا شَرَابُ الْأَبْرَارِ؟ قَالَ: (مَاءُ زَمْزَمَ).

وَأَنْظَرَ «الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ: تَارِيخُهُ وَأَحْكَامُهُ» (ص ٣٤٨) لِفَضِيلَةَ الْأَخِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ وَصِيِّ اللَّهِ عَبَّاسٍ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -.

(١) وَالْبَعْضُ (!) يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْكَعْبَةِ!! وَهُوَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ الْمَشْرُوفَةِ!

وَكَذَا التَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ!

وَأَنْظَرَ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٢/٣٥١ و ٤١٧).

وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤٢/٢٦) عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ (الْوُقُوفِ)

عِنْدَ الْبَابِ، وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُ - دُونَ التَّزَامِ -.

(٢) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ - بِشَأْنِ الْمُلْتَزِمِ -: «هَا هُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ»؛ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛

فَأَنْظَرَ «الْإِرْوَاءَ» (١١١١) - لِشَيْخِنَا -.

(٣) ثَبَّتَ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢١٣٨).

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَوْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

أَوْ أَنْ تَدْعُو بِأَيِّ دُعَاءٍ تَعْرِفُهُ.

وَإِنْ قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي طَوَافِكَ؛ فَحَسِّنْ.

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَحْضِرُ شَيْئًا مِنَ الْأَدْعِيَةِ؛ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِشَيْءٍ مَكْتُوبٍ (١)

مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - تَقْرُؤُهُ، وَإِلَّا: فَقُلْ مَا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْخَيْرِ - بِلا تَكْلُفٍ؛ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ رَبِّكَ (٢).

\* ذَكَرَ مَا بَيْنَ (الرُّكْنِ) وَ(الْحَجَرِ):

١٦ - وَيُسْنُ أَنْ تَتْلُو بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَوْلَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّنَا

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وَتَكَرَّرَ هَذَا فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا.

\* وَجُوبُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ:

١٧ - وَلَا تَطْفُ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ - كَالرِّجَالِ؛ بِإِضَافَةٍ أَنَّهُ لَا طَوَافَ لَهْنٍ - مَعَ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ.

فَإِنْ انْتَقَصَ وَضُوءُكَ أَثْنَاءَ شَوْطٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ؛ فَأَعِدِ الشَّوْطَ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلَا

تَسْتَأْنِفْ بِإِعَادَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَشْوَاطِ.

(١) (تَحْذِيرٌ): أَمَا مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ (الصُّفْرَاءِ!) مِنْ أَدْعِيَةٍ مُنْسَقَةٍ! مُنْمَقَةٍ!! كَدُعَاءِ

الشَّوْطِ الْأَوَّلِ، وَدُعَاءِ الشَّوْطِ الثَّانِي، وَ... وَ...! وَهَكَذَا: فَكُلُّ ذَلِكَ تَخْصِيصَاتٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ - مُخَالَفَةٌ

لِلْمَحْجَةِ؛ فَهِيَ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَمِنْ بَدْعِ الْعَوَامِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ؛ فَاحْذَرُهَا!

(٢) وَأَمَا الْكَلَامُ الْمَبَاحُ - مِمَّا لَيْسَ ذِكْرًا؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْإِذْنُ بِهِ، وَعَنْ بَعْضِ

آخَرٍ مَنْعُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ؛ وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْسِعٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْظِرْ كِتَابَ «مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِقْهِ» (٢/٨٠١-٨٠٣) لِأَخِ الْفَاضِلِ زَكْرِيَّا بْنِ

غَلَامٍ قَادِرٍ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.



### \* الشك في عدد أشواط الطواف :

وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي طَوَافِكَ: هَلْ طُفَّتْ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِثْلًا؟! فَأَبِنِ عَلَى الْأَقْلِّ، وَاجْعَلْهَا سِتًّا، وَطُفَّ شَوْطًا سَابِعًا.  
وَلَكِنْ؛ حَازِرِ الْوَسْوَسةَ، وَتَغْلِيظِ الشَّيْطَانَ لَكَ!  
١٨- وَبَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ (١): أَتْرُكُ الاضْطِبَاعَ، وَأَرْجِعُ رِدَائِكَ عَلَى حَالِهِ؛ مُغَطِّيًّا بِهِ كَتْفَيْكَ لِرُؤْمًا.

### \* الصلاة خلف مقام إبراهيم :

١٩- ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَالِيًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ لِتُصَلِّيَ رَكَعَتِي سُنَّةِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ (٢) - إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ - وَإِلَّا: فِيمُحَادَاثِهِ - وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ -  
وَإِلَّا؛ فَتُصَلِّيْ فِي آيَةِ نَاحِيَةِ مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ (٣).  
وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) وَلَيْسَ هَا هُنَا - اسْتِلامٌ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، وَشُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمٍ - عَلَى مَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ.  
(٢) وَلَمْ يَرِدْ بِشَأْنِ (مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) إِلَّا صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَهُ؛ فَلَا دُعَاءَ، وَلَا ذِكْرَ، وَلَا وَقُوفًا، وَأَنْظُرُ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٥/٤١٢ و٤١٩).  
(٣) مَعَ التَّذْكِيرِ بِالْحِرْصِ عَلَى اتِّخَاذِ سُنَّةِ تَمَنُّعِ مُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالْأْتَمَرِ - أَنْتَ - بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ - قَدْرَ الْاسْتِطَاعَةِ -.

وَلَا فَرْقَ - فِي هَذَا - بَيْنَ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، وَغَيْرِهِ.  
وَأَنْظُرُ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٢/٣٠٨)، وَمَا تَقَدَّمَ (ص ١٧).



### \* الشرب من ماء زمزم، وفضله :

٢٠- وَيُسْتَحَبُّ لَكَ بَعْدُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ، وَأَنْ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ مِنْهُ (١)،  
وَأَنْ تَدْعُوَ بِدُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إِذْ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمٍ: (اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ).

وَقَدْ قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَاءُ زَمْزَمٍ لَمَّا شُرِبَ لَهُ» (٢)؛ فَإِنْ شَرِبْتَهُ لِمَرْضِكَ شَفَاكَ اللَّهُ  
بِأَذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطْعَهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَجُوعٍ شَبِعْتَ؛ فَإِنَّ  
النَّبِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمٍ: طَعَامٌ طُعِمَ، وَشِفَاءٌ سُقِمَ» (٣).

وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ عِنْدَ شُرْبِكَ لَهُ نِيَّةً صَالِحَةً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ كَالْعِلْمِ  
النَّافِعِ، أَوْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، أَوْ حُسْنِ الْخِتَامِ، وَالْوَفَاةِ عَلَى الْإِيمَانِ...

٢١- وَبَعْدَ ذَلِكَ تَرْجِعُ لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ: أَشْرَتْ إِلَيْهِ قَائِلًا:  
«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» -عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ-

### \* السعي بين الصفا والمروة (٤) :

٢٢- ثُمَّ تَنْطَلِقُ إِلَى جِهَةِ الصَّفَا؛ لِتَسْعَى (٥) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةَ السَّيِّدَةِ

(١) (تَنْبِيهٌ): أَمَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ (زَمْزَمَةٍ) لِحَاهِمِ! وَنُقُودِهِمْ! وَتِيَابِهِمْ! وَسَيَّارَاتِهِمْ!  
وَأَكْفَانِهِمْ (!) -طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ-: فَكُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ!!

وَحَدِيثُ التَّضَلُّعِ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمٍ: مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهِ؛ فَنَنْظُرُ «الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ: تَارِيخَهُ  
وَأَحْكَامَهُ» (ص ٥٠١-٥٠٢) لِفَضِيلَةِ الْأَخِ الشَّيْخِ وَصِيِّ اللَّهِ عَبَّاسٍ -حَفِظَهُ الْمَوْلَى- فِيهِ مَنَاقِشَةٌ لَطِيفَةٌ  
لِسُنْدِهِ، مَعَ تَرْجِيحِ صِحَّتِهِ، وَقَارِنًا بِ«إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٤/ ٣٢٥) لِشَيْخِنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحًا، وَأَنْظَرَ «الْإِرْوَاءَ» (١٢٣) لِشَيْخِنَا.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَنْظَرَ لِتَخْرِيجِهِ «الصَّحِيحَةَ» (١٠٥٦) لِشَيْخِنَا.

(٤) أَنْظَرَ «الْمُلْحَقَ» -الآتِي (ص ٧٨)- لِلْوُقُوفِ عَلَى صُورَةِ مَا يُعِينُكَ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ (السَّعْيِ).

(٥) وَالْأَخْوِطُ الطَّهَارَةُ لِلْسَّعْيِ بَيْنَهُمَا -كَمَا تَقَدَّمَ-

هَاجِرٍ - (١) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ تَبَدُّوْهَا بِالصَّفَا، وَتَخْتَمُهَا بِالْمَرْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿إِنْ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ (٢) أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا  
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

فَإِذَا دَنَوْتَ مِنَ الصَّفَا: تَلَوْتَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ - نَفْسَهَا، ثُمَّ تَقُولُ:  
نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (٣).

#### \* الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ عَلَى الصَّفَا:

فَإِذَا وَصَلْتَ الصَّفَا؛ تَصْعَدُ عَلَيْهِ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - حَتَّى تَرَى الْكَعْبَةَ (٤)، وَإِلَّا: فَتَقِفُ  
عِنْدَهُ، وَتَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ - أَوْ جِهَتَهَا، إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ؛ قَائِلًا:  
(اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ).

(١) (تَنْبِيْهٌ): لِلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - الْيَوْمَ - دَوْرَانِ - عَلْوِيٍّ وَسُفْلِيٍّ؛ فَيَجُوزُ السَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي - الْعُلْوِيِّ - مِنْهُ.  
وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلَ السَّغْيُ فِي الدَّوْرِ السُّفْلِيِّ - كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ»  
- (٤٢٩/٢٢) -.

وَكَذَلِكَ الطَّوَّافُ - سَوَاءً بِسَوَاءٍ -.

(٢) (فَائِدَةٌ): «قُصِدَ بِالْآيَةِ رَفْعُ مَا تَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْجَارِ الَّتِي كَانَتْ  
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَهَا».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/٦٣٢).

(٣) وَتِلَاوَةُ هَذِهِ الْآيَةِ - وَقَوْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَدَايَةِ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ - وَعَلَى  
الصَّفَا - فَقَطْ؛ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ - لَا عَلَى الصَّفَا، وَلَا عَلَى الْمَرْوَةِ - كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ»  
- (٤٤٣/٢٢) -.

(٤) وَهَذَا مُتَيَسِّرُ الْيَوْمَ - عَلَى الصَّفَا دُونَ الْمَرْوَةِ؛ فَبِمَزِيدٍ مِنَ الْمَلَاخِظَةِ وَالتَّدْقِيقِ يَرَى طَرْفَ مَنْ  
الْكَعْبَةَ - عِنْدَ الصَّفَا - مِنْ بَيْنِ السُّوَارِي وَالْأَعْمِدَةِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

ثُمَّ تَرَفَّعَ يَدَيْكَ <sup>(١)</sup> - تَدْعُو طَوِيلًا <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تَكْرُرُ الذِّكْرَ نَفْسَهُ.

ثُمَّ لَا دُعَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَيُّ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذِكْرًا، وَمَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا دُعَاءً.

٢٣- ثُمَّ تَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ: تَمْشِي بَيْنَهُمَا؛ تَذْكُرُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ، أَوْ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ - أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَكَ - أَيْضًا - أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَعِيكَ.

\* الإسراع في (بطن الوادي) - بين الصفا والمروة - والدعاء:

٢٤- وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ وَالرَّكْضُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ <sup>(٣)</sup> - عِنْدَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ،

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَرْوِيُّ فِي «صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ»

(برقم ١٧٨٠).

وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٨)، وَيُؤَبِّ عَلَيْهِ: (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى

الصَّفَا).

(٢) وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٠٠) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ عَلَى

الصَّفَا - يَدْعُو، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ - كَمَا هَدَيْتَنِي

لِلْإِسْلَامِ - أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي؛ حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

(٣) وَهُمَا إِشَارَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ ظَاهِرَتَانِ هُنَاكَ - يُعْرَفُ مِنْهُمَا أَسْلُ مَوْضِعِ بَطْنِ =



وَفِي جَمِيعِ الشُّوْطِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا» - أَي: بِسُرْعَةٍ - رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٠٤/٦ - ٤٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٧).  
وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٣٧) - لِشَيْخِنَا.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِدُعَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup>؛ فَقَدْ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ - كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/٦٨ و٦٩) -.

### \* الْمَرْأَةُ لَا تَسْرَعُ:

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ - أَيْضًا، لَكِنْ دُونَ الرُّكُضِ وَالْإِسْرَاعِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَدَ» (١١٤).

٢٥ - ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْمَشْيِ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا وَصَلْتَ الْمَرْوَةَ؛ يَكُونُ قَدْ تَمَّ لَكَ شَوْطٌ.

### \* الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ - عَلَى الْمَرْوَةِ -:

٢٦ - ثُمَّ تَصْعَدُ الْمَرْوَةَ، وَتَفْعَلُ عَلَى الْمَرْوَةِ مَا فَعَلْتَهُ عَلَى الصَّفَا؛ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ <sup>(٢)</sup>، وَالذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ.

٢٧ - ثُمَّ تَنْزِلُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا؛ دَاعِيًا، وَذَاكِرًا، وَتَالِيًا، - وَمِنْهُ الْإِسْرَاعُ وَالرُّكُضُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ - حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفَا، وَبِهِ تَتَمُّ الشُّوْطُ الثَّانِي.

= (وَادِي الْأَبْطَحِ).

(١) انظُرْ «مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص ٢٨) - لِشَيْخِنَا.

(٢) وَلِكُونِ الْكَعْبَةِ لَا تُرَى مِنْ جِهَةِ الْمَرْوَةِ - بِسَبَبِ وُجُودِ بِنَاءِ حَاجِزٍ؛ فَيَكْتَفَى بِاسْتِقْبَالِ جِهَتِهَا.

وَلَا تُرْفَعُ الْأَبْصَارُ إِلَى السَّمَاءِ! كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهْلَاءِ!!



٢٨- ثُمَّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ هَكَذَا؛ حَتَّى تَسْعَى (١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ (٢)؛ يَكُونُ آخِرَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ.

وَالشَّوْطُ الْأَخِيرُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ لَيْسَ فِيهِ وَقُوفٌ، وَلَا ذِكْرٌ، وَلَا دُعَاءٌ (٣).

\* جَوَازِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ رَاكِبًا:

٢٩- وَيَجُوزُ لَكَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ رَاكِبًا (٤)؛ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْمَشْيَ - أَوْ صَعِبَ عَلَيْكَ -

وَالْمَشْيَ أَفْضَلَ.

\* تَقْصِيرُ الشَّعْرِ فِي عِمْرَةِ التَّمَتُّعِ - دُونَ الْحَلْقِ:

٣٠- وَعِنْدَمَا تَنْتَهِي مِنْ سَعْيِكَ - وَتَنْتَهِي عُمُرَتَكَ؛ انْتَظِرْ لِيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - تُقْصِرُ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِ شَعْرِكَ (٥) - وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ -

(١) وَالْأَصْلُ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ (السَّعْيِ) سَعْيُ هَاجِرٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» - كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -

(٢) مَعَ التَّنْبِيهِ - وَالتَّنْبِيهِ - إِلَى أَنْ مُجْرَدُ الذَّهَابِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ: شَوْطٌ، وَكَذَلِكَ الْإِيَابُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا: شَوْطٌ.

وَبَعْضُ النَّاسِ (!) يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الذَّهَابَ وَالْإِيَابَ - كِلَاهُمَا - شَوْطٌ وَاحِدٌ! وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ!!  
(٣) فَالسُّنَّةُ فِي (عِمْرَةِ التَّمَتُّعِ): تَقْصِيرُ الشَّعْرِ - حَسْبُ - دُونَ حَلْقِهِ؛ وَانْظُرْ «شَرْحَ حَدِيثِ جَابِرٍ» (ص ١٠١) - لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -

(٤) وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي جَوَازِ السَّعْيِ رَاكِبًا؛ فَكَرِهَتْهُ عَائِشَةُ، وَفَعَلَهُ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
وَانْظُرْ «مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣١٤٥)، وَقَارِنْ بِمَا تَقَدَّمَ (ص ٣٥).

(٥) وَبَعْضُ الرِّجَالِ (!) يَخْلِقُونَ - هُنَا - أَيْضًا - لِحَاهِمُ! فَيَقْعُونَ - فَوْزَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْإِحْرَامِ - بِالْحَرَامِ!! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ...  
وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ٦١).

وَأَمَّا اكْتِفَاءُ بَعْضِ الرِّجَالِ (!) بِأَخْذِ خُصْلَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ جَانِبٍ - أَوْ جَوَانِبٍ - مِنْ الشَّعْرِ: فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ!!

**\* صفة تقصير شعر المرأة:**

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلْقٌ! إِنَّمَا عَلَيْهَا تَقْصِيرٌ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَجْمَعَ شَعْرَهَا - كُلَّهَا، ثُمَّ تَقْصُرَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> بِقَدْرِ أَنْمَلَةٍ - وَهِيَ طَرَفُ الْأَصْبَعِ -.

٣١- وَبِهَذَا التَّقْصِيرِ <sup>(٢)</sup>: تَنْتَهِي مِنْ عُمَرَتِكَ، وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِكَ، وَيَحِلُّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكَ بِالْإِحْرَامِ.

**\* مغادرة المسجد الحرام، أو مكة:**

وَإِذَا أَرَدْتَ - لِسَبَبٍ مَا - مُغَادِرَةَ مَكَّةَ - فَبَدَأَ تَمَتُّعًا؛ فَارْحَلْ كَمَا تَرْحَلُ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ. وَكَذَلِكَ مُغَادِرَتُكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ؛ تَكُونُ بِلَا تَكْلُفٍ؛ كَمَا تُغَادِرُ أَيَّ مَسْجِدٍ <sup>(٣)</sup>.

**\* التطوع بالطواف، وفضله:**

فَإِذَا أَحَبَّ الْمُسْلِمُ - بَعْدَ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَّافِ <sup>(٤)</sup>: فَهُوَ بَابٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ، لَا حَرَجَ

---

(١) وَبَعْضُ النُّسُوءِ تَقْصُرُ شَعْرَهَا - أَوْ يَقْصُرُ لَهَا - عَلَى الْمَرْوَةِ - أَمَامَ عَامَّةِ النَّاسِ - وَمِنْهُمْ الرِّجَالُ!؛ - مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْكِشَافِ شَعْرِهَا، وَهَتَكَ سِتْرِهَا!  
فَالْحِرْصَ الْحِرْصَ..

(٢) أَنْظِرْ (ص ٦٠) فَائِدَةٌ دَقِيقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

(٣) بِتَقْدِيمِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، قَائِلًا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

(تَحْذِيرٌ): أَمَّا اسْتِجَابَةُ الْكَعْبَةِ - عِنْدَ الْمَغَادِرَةِ - وَالرُّجُوعُ الْقَهْفَرِيَّ - مَشْنَأٌ خَلْفِيًّا!! - فَبِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ!!

بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ - فِيمَنْ فَعَلَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ! - «الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٣٨)، وَالْفَاكِهِيُّ (١/٢٣١).

(٤) وَالتَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ فَتَذَكَّرْ...

عَلَيْهِ فِيهِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ هُنَا. اضْطَبَاعٌ، وَلَا رَمْلٌ؛ فَالطَّائِفُ حِينَهَا. يَطُوفُ بِمَلَابِسِهِ الْمَعْتَادَةِ.

### \* خطأ العمرة من التنعيم:

وَالتَّطَوُّعُ بِالطَّوَّافِ (١) هَذَا - خَيْرٌ - بِكثِيرٍ - مِمَّا يَفْعَلُهُ عَامَّةُ النَّاسِ مِنْ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ بِالذَّهَابِ إِلَى مَسْجِدِ التَّنَعِيمِ - وَهُوَ مَسْجِدُ عَائِشَةَ - ثُمَّ الْإِحْرَامُ مِنْهُ! ثُمَّ إِعَادَةُ الْعُمْرَةِ! بَلِ الثَّلَاثِينَ!! بَلِ الثَّلَاثِ!! - أَوْ أَكْثَرَ!

فَإِنَّ هَذَا - كُلَّهُ - مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السَّنَةِ الْمَشْرُفَةِ (٢)!

وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ نَبِينَا، وَحَبِيبِنَا، وَأَسْوَتِنَا: مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

كَمَا أَنَّكَ - أَخِي الْمُسْلِمُ - عِنْدَمَا تَطُوفُ تَطَوُّعًا - بَعْدَ انْتِهَاءِ عُمْرَةِ الْحَجِّ - هَذِهِ - وَأَثْنَاءَ فِتْرَةِ حِلِّ التَّمَتُّعِ (٣)؛ أَنْتَظَرُ لِيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - إِنَّمَا تَطُوفُ - بِدَاهَةَ - بِشِيَابِكَ

(١) وَكُلُّ طَوَّافٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَتْلُوهَا سُنَّةً صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عِنْدَ الْاسْتِطَاعَةِ - كَمَا فِي «تَارِيخِ الْفَاكِيهِ» (١/٢١٨) -.

(٢) يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَنْسُكِهِ» (ص ٢٤-٢٥):

«... وَلَمْ يَغْتَمِرْ مِنَ التَّنَعِيمِ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَخَدَّهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَّافُ...».

أَقُولُ: فَمَنْ كَانَ مِثْلَهَا؛ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهَا!!

وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٢/٢٥٦ و ٢٦٥ و ٢٦٨)، قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا مِنَ الْبِدْعِ

فِي دِينِ اللَّهِ».

(٣) فَإِذَا غَادَرَ الْمُتَمَتِّعُ - بَعْدَ عُمْرَتِهِ - مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُ - إِذَا رَجَعَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّامِنِ - سَيَمُرُّ

بِذِي الْحَلِيفَةِ: فَهَلْ يُحْرَمُ؟

نَقُولُ: «هَذَا أَجْوَدُ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ».

كَذَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢١/٣٤٢، ٣٤٤)، وَ(٢٢/٧٨).

«اللَّهُمَّ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ»، ثُمَّ أَرْفَعُ صَوْتِي بِالتَّلْبِيَةِ: (لِيَاكَ اللَّهُمَّ لِيَاكَ، لِيَاكَ...) - كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

## ٢- المبيت بمنى:

أَذْهَبَ إِلَى (مَنَى) بَعْدَ الشُّرُوقِ، وَصَلَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثَمَّةً؛ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ - رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ قَصْرًا<sup>(١)</sup> - دُونَ جَمْعٍ.  
وَالْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ لَا تُقْصَرَانِ - إِجْمَاعًا.  
وَبِتَ فِيهَا لِتُصَلِّي الصُّبْحَ هُنَاكَ.

□□□□□

---

= دَائِبَتِهِ، وَأَنْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ٢٩).

(١) نَبَأُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «مَنْسُكِهِ» (ص ٦٩) عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحُجَّاجِ - أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ - يُصَلُّونَ قَصْرًا..



## يَوْمُ التَّاسِعِ ٩ - ح:

(يوم عرفة)

### ٣- الوقوف في عرفة:

أَذْهَبَ إِلَى (عَرَفَةَ) يَوْمَ التَّاسِعِ بَعْدَ الشُّرُوقِ - مُلَيًّا وَمُكَبِّرًا.  
وَصَلَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ <sup>(١)</sup> فِيهَا قَصْرًا وَجَمْعًا - جَمَعَ تَقْدِيمَ بَأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ  
يُدُونِ صَلَاةِ سُنَّةٍ - مَعَ الإِمَامِ؛ لِتَشْهَدَ <sup>(٢)</sup> خُطْبَتَهُ فِي مَسْجِدِ نَمْرَةَ.

(١) وَفِي «المَحَلِّي» (٢٧٢/٧) - لابنِ حَزْمٍ - أَنْ عَطَاءَ الْمَكِّيِّ قَالَ: «لَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي  
الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِلَّا إِنْ وَافَقَ جُمُعَةً - جَهَرَ فِيهَا».

قَلْتُ: وَمُوَافَقَتُهُ الْجُمُعَةَ - تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهَا فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَأَجْرٌ وَفِيرٌ؛ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ؛  
انظُرْهَا فِي «زَادَ الْمُعَادَ» (١/٦٠-٦٥) - وَسَرَدَ عَشْرَةَ وُجُوهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ:

«وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ؛ بِأَنَّهَا: «تَعْدِلُ بَيْنَيْنِ وَسَبْعِينَ حَجَّةً»! فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ».

(٢) إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ - بَقِيَّةَ النَّهَارِ - فِي عَرَفَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
(١٢١٨) -: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ».

وَلَمَّا حَجَجْنَا مَعَ شَيْخِنَا الإِمَامِ الألباني رَحِمَهُ اللهُ - (سَنَةَ ١٤١٠ هـ) - كُنَّا جَمْعًا كَبِيرًا مِنْ  
الحَجَّاجِ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا الذَّهَابُ إِلَى مَسْجِدِ نَمْرَةَ؛ فَأَمَرَنِي شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ - بِأَذَاءِ الخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةِ  
بِالْجَمَاعَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ - وَلِلَّهِ الحَمْدُ - وَبِوُجُودِهِ وَشُهُودِهِ - رَحِمَهُ اللهُ -

وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَأَدَاءِ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: تَنْطَلِقُ إِلَى عَرَفَةَ، فَتَقِفُ مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، أَسْفَلَ الْجَبَلِ - إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا: فَ«عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» (١) - كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

وَتَأْكُدُ أَنَّكَ فِي (عَرَفَةَ) وَدَاخِلَ حُدُودِهَا؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ فِي (عَرَفَةَ) رُكْنٌ أَسَاسٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ» (٢).

وَقِفْ (٣) مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْكَ، دَاعِيًا اللَّهَ - وَحْدَهُ.

(١) «السُّلَيْلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٥٣٤) - لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(تَحْدِيثِي): مِنْ أخطاءِ الْحُجَّاجِ - الْمَشهُورَةِ: تَكَلُّفُهُمُ الذَّهَابَ إِلَى الْجَبَلِ وَصُعُودَهُ، وَالتَّمَسُّحَ بِهِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً خَاصَّةً وَفَضِيلَةً مُمَيَّزَةً تُوجِبُ ذَلِكَ! وَهَذَا - كُلُّهُ - لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا اسْتِقْبَالَ بَعْضِ الْحُجَّاجِ مَا يُسَمَّى بِ (جَبَلِ الرَّحْمَةِ) - وَلَوْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ! أَوْ عَنْ أَيْمَانِهِمْ! أَوْ شِمَائِلِهِمْ! -.

وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٣٢ / ٢٣) تَنْبِيهُ إِلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ (جَبَلِ الرَّحْمَةِ!) بِهَذَا الْأَسْمِ: تَسْمِيَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ.

(٢) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَنْظُرِ «الْإِرْوَاءَ» (١٠٦٤) لِشَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَ (نَمْرَةَ) لَيْسَتْ مِنْ (عَرَفَةَ) - عَلَى الرَّاجِحِ -؛ فَانظُرِ «شَرْحَ حَدِيثِ جَابِرٍ» (ص ٥١-٥٣، ١٠٧) - لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -.

(فَائِدَةٌ): لَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ كَانَ فِي عَرَفَةَ - حَاجًّا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لِغَيْرِ أَهْلِ عَرَفَةَ.

(٣) لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ (الْوُقُوفِ): الْقِيَامُ - ضَرُورَةً -، بَلِ الْمَكْتُوبُ =

وَاحْذَرِ دُعَاءَ أَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ.  
وَاسْتَمِرَّ مُلَيًّا وَمَهْلًا؛ بِتَهْلِيلِ الرَّسُولِ ﷺ. الْقَائِلُ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،  
وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ  
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).  
وَقَالَ - أَيْضًا: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ». (٢).

وَابْقَ عَلَى هَذَا الْحَالِ - ذِكْرًا، وَدُعَاءً، وَتَضَرُّعًا - حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٣).

#### ٤- المبيت بمزدلفة:

انزِلْ مِنْ (عَرَفَةَ) - بَعْدَ الْغُرُوبِ بِهَدُوءٍ - مُتَوَجِّهًا إِلَى (مُزْدَلِفَةَ)؛ فَإِذَا وَصَلْتَهَا (٤):

= وَالصَّوَابُ أَنْ (الْوُقُوفَ) بِحَسَبِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَقُدْرَتِهِ وَمَا يَقْوِي نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ - سَوَاءً  
كَانَ قَائِمًا، أَوْ جَالِسًا، أَوْ رَاكِبًا.

(١) حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقْمٌ ١٥٠٣) -.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ عَطَاءُ الْمَكِّيُّ: أَنْ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ - مُزْدَلِفَةَ -.

كَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/٢٢٦).

وَلَوْ مَرَّ بِعَرَفَةَ مُرُورًا - كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (١٧/١٤٢) -.

(٤) (تَنْبِيهِه)؛ فِي التَّقَاطُرِ حَصَى الْجِمَارِ - وَالتَّرْوُدِ بِهَا - مِنْ (مِنَى) أَوْ (مُزْدَلِفَةَ) آثَارَ كَثِيرَةٍ عَنِ

السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

وَلَكِنْ؛ مَا يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (!) - الْيَوْمَ - مِنَ الْاِسْتِغَالِ - لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ - بِجَمْعِ حَصَى الْأَيَّامِ  
كُلِّهَا - يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - الْبَتَّةَ.

لِذَا؛ فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّكْلُفِ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «خُذُوا الْحَصَى مِنْ حَيْثُ =



صَلَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا وَجَمْعًا - جَمَعَ تَأْخِيرًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - بِدُونِ صَلَاةِ سَنَةٍ <sup>(١)</sup> .  
وَبِتَّ <sup>(٢)</sup> فِيهَا - وَجُوبًا - لِتُصَلِّيَ الْفَجْرَ .  
وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ (٩٧/٢٣) : « مَنْ لَمْ يَبْتَ فِي مُزْدَلِفَةَ ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ ؛ فَهُوَ : « وَاجِبٌ - عَلَى الصَّحِيحِ - » .  
كَمَا فِي « فِتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ » (٢٧٧/١٧) .  
وَبَعْدَ أَدَانِكَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ : تَتَوَجَّهُ إِلَى ( الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) <sup>(٣)</sup> - وَهُوَ فِي  
مُزْدَلِفَةَ ، فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَتَدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى - وَتَحْمَدُهُ ، وَتُكَبِّرُهُ ، وَتَهَلِّلُهُ - حَتَّى تُسْفِرَ  
الشَّمْسُ جَدًّا .

ثُمَّ تَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - لِرَمِي الْجَمْرَةِ .  
وَأَتْنَاءَ سَيْرِكَ إِلَى مَنَى : تَمْرُبُ - ( وَادِي مُحَسَّرٍ ) ؛ فَإِذَا وَصَلْتَ بَطْنَ الْوَادِي أَسْرَعْتَ  
السَّيْرَ - إِذَا اسْتَطَعْتَ <sup>(٤)</sup> ؛ فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي رَدَّ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ كَيْدَ أَصْحَابِ الْفِيلِ ...

= شَيْئًا ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصَنَّفِهِ » (١٩٠ / ١ / ٤) .

(١) وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ إِحْتِيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ بِذِكْرِ ، أَوْ صَلَاةٍ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - .

وَأَنْظُرُ « فِتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ » (٧٣ / ٢٣) .

(٢) (فَائِدَةٌ) : هَلْ يُصَلِّي الْحَاجُّ الْوِتْرَ فِي مُزْدَلِفَةَ - إِذَا وَصَلَهَا - أَمْ لَا ؟

أَقُولُ : فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - مَبْنِيٌّ عَلَى عُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ ؛ وَلَمْ أَرَ فِي فَصْلِ ذَلِكَ - دَلِيلًا

خَاصًّا (صَرِيحًا) يُرْجِعُ بِهِ قَوْلَ عَلِيٍّ آخِرًا !

فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ - عِنْدِي - عَدَمُ صَلَاتِهَا ...

(٣) إِذَا تَسَرَّكَ ؛ وَإِلَّا : فَ« مُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » - كَمَا قَالَ ﷺ ، وَأَنْظُرُ « حَجَّةَ

النَّبِيِّ ﷺ » (ص ٧٦) .

(٤) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْرَاعَ - الْآنَ - لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ - ظَاهِرَةٍ - .



وَيَسْمَحُ لِلضُّعْفَاءِ بِالْأَنْصِرَافِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ وَلَكِنْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمُوا، أَوْ  
يَطُوفُوا: إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١)۔

□□□□□

---

(١) وَجَوْزُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُمْ، وَالْأَخْوَطُ عَدَمُهُ.  
وَالصُّوَابُ صِيحَةٌ حَدِيثٌ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؛ لِوُجُودِهِ مِنْ طَرَقِ عِدَّةٍ  
بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ ضَعَفَهُ!  
لِذَا؛ حَسَنَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٣/٤٢٢).  
وَأَنْظَرُ «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» (٤/٢٧٤-٢٧٦) - لِشَيْخِنَا -.

## يَوْمُ الْعَاشِيَةِ ٥ - ر :

(يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ)

### ٥- رمي جمرة العقبة الكبرى :

وَالأَصْلُ فِي حِكْمَةِ رَمِي الْجَمْرَاتِ هُنَا، وَمَا بَعْدَهَا (١) - مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ؛ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشَّيْطَانُ تَرَجُّمُونَ، وَمِلَّةٌ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ (٢).

(١) وَالرَّمْيُ - كَذَلِكَ - يَكُونُ حَصَاةً حَصَاةً؛ وَأَمَّا رَمِيهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً: فَلَا يُجْزَى.

«شَرْحُ حَدِيثِ جَابِرٍ» (ص ١٣٠-١٣١) - لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -.

وَيَكُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى؛ فَإِنْ تَعَسَّرَ - أَوْ تَعَذَّرَ - فَبِالْيَسْرَى.

«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٣/٢٥٦).

وَأَنْظُرِ «الْمُلْحَقَ» - الآتِي (ص ٧٩) - لِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ رَمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ يَوْمُ

العِيدِ -.

(٢) قَالَ الإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١١٥٦) - «صَحِيحِهِ»: رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا».

## (تَنْبِيهَات):

**الأول:** حَجْمُ حَصَى الْجَمْرَةِ يَكُونُ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ؛ (أَيُّ: بِالْقَدْرِ الَّذِي تَضَعُهُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى) (١) - كَذَا فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (٣/٣٢٠) -.

**الثاني:** حَكَمَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٣/٢٦٤-٢٦٥) بِدَعْيَةِ غَسْلِ الْحَصَى..  
مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ غَسْلُهُ - كَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤/٢٧).  
نَعَمْ؛ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ أَوْلَى.

**الثالث:** نَبَهَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي «الْفَتَاوَى» (٢٣/٢٨١) عَلَى اسْتِحْبَابِ لَفْظِ  
(رَمَى الْجَمْرَاتِ)، لَا (رَجَمَهَا!)؛ «وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا هُوَ التَّعْبِيرُ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ...  
وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي لَفْظِهِ مُتَّبِعًا لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: كَانَ أَوْلَى وَأَحْسَنًا».  
قُلْتُ: وَهَذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ؛ مَعَ كَوْنِ الْمَعْنَى اللَّغْوِيِّ وَاحِدًا - تَقْرِيبًا؛ فَانظُرْ «الْقَامُوسَ»  
(١٤٣٥)، وَ«شَرْحَهُ» (٣٢/٢١٨).

**الرابع:** أَفَادَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٣/١٣٠-١٣١)  
بِجَوَازِ رَمَى الْجَمْرَاتِ مِنْ فَوْقِ الْجِسْرِ - فِي الدَّوْرِ الثَّانِي - لَهَا..  
وَلَكِنْ؛ هَلْ ثَمَّةُ مَفَاضِلَةٌ بَيْنَهُمَا؟!

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢٣/٢٧٦): «الْأَفْضَلُ أَنْ تَنْظُرَ مَا هُوَ أَيْسَرُ لَكَ؛ فَمَا هُوَ  
أَيْسَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمُهْمَّ أَنْ تُؤَدِيَ الْعِبَادَةَ بِطَمَئِينَةٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَيُسْرٍ».

**الخامس:** فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ» (٢٣/١٤٠-١٤٩) سَرَدَ أَحَدَ عَشَرَ خَطَأً  
يَقَعُ فِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ أَثْنَاءَ الرَّمْيِ؛ فَلْتَنْظُرْ - لِتُحْذَرَ..

= وَوَأَفَقَهُمْ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(١) انظُرْ «الْمُلْحَقَ» - الْآتِي (ص ٨٠) لِمَعْرِفَةِ صُورَةِ ذَلِكَ..

... فَأَخْرَجَ -بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ- مِنْ (مُزْدَلِفَةَ) -قَبْلَ الشَّرُوقِ- إِلَى (مِنَى) -مَلِيًّا-  
وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ.

وتبدأ يومك برمي الجمرة الكبرى <sup>(١)</sup> وهي (جمرة العقبة) -جاعلاً (مكة) عن يسارك،  
و (منى) عن يمينك <sup>(٢)</sup> -بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ صَغِيرَةٍ <sup>(٣)</sup> تَأْخُذُهَا مِنْ (مِنَى) -مُكْبَرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ-  
وَذَلِكَ بَعْدَ الشَّرُوقِ <sup>(٤)</sup>، وَلَوْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، عَالِمًا بِوُقُوعِهَا فِي حَوْضِ الْمَرْمَى.  
فَإِذَا (جَزَمْتَ) أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ -دُونَ وَسْوَاسٍ أَوْ تَشْوِيشٍ!-: فَأَعِدْهَا <sup>(٥)</sup>.  
وَلَا يُشْتَرَطُ -بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ!- أَنْ تَتَّقِصِدَ إِصَابَةَ الْعَمُودِ الشَّخِصِ الَّذِي فِي وَسْطِ  
حَوْضِ الْمَرْمَى!!  
وَأَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الرَّمِيِّ <sup>(٦)</sup>.

(١) (فَالْتَلَفَ): «وَمِمَّا قَدْ يَغْلُو فِيهِ النَّاسُ: اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَى -يَوْمَ النُّحْرِ-...!!  
وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَأَخْلَفَاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بِمِنَى عِيدًا- قَطُّ-  
وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَى هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.  
فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ- بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ».  
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٧٠ / ٢٦).  
(٢) فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ زِحَامٍ: جَازَ رَمِيهَا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.  
كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَطَاءُ الْمَكِّيَّ -فِيمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٧٨ / ٢)، وَالْفَاكِهِي  
(٢٩٦ / ٤).

(٣) وَبِهِ تَعْرِفُ غَلْطَ كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ مِنْ رَمِيهِمُ الصُّخْرَ، وَالْأَحْذِيَّةَ، وَ... وَ...  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَعَّدُ (!) مَوْقِعَ الْجَمْرَةِ بِالرُّجُوعِ!!!  
(٤) وَالكَثِيرُونَ يَتَسَاهَلُونَ! فَيَرْمُونَهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِقَةِ لِطُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِهَا!!  
(٥) وَحَوْلَ حُكْمِ الرَّمِيِّ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا؛ انظُرْ -مَا سَيَأْتِي- (ص ٦٥).  
(٦) وَلِمَعْرِفَةِ حُكْمِ التَّهَاوُنِ فِي التَّوَكِيلِ فِي الرَّمِيِّ؛ انظُرْ -مَا سَيَأْتِي- (ص ٦٦).



وَالْبَسْ ثِيَابَكَ، وَتَطَيَّبْ، وَيَحِلُّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:  
«طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَيَّ لِحَجَّةِ الْوُدَاعِ؛ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ  
الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ - قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٦- الذَّبْحُ:

اذْبَحْ ذَبِيحَتَكَ فِي (مِنَى) أَوْ (مَكَّةَ)<sup>(٢)</sup> - إِمَّا فِي يَوْمِ الْعِيدِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ فِي أَيِّ مِنْ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ لَهُ، وَكُلِّ مِنْهَا، وَأَطْعِمْ مَنْ تُحِبُّ؛ حَتَّى الْفُقَرَاءَ.  
وَيَجُوزُ لَكَ التَّوَكُّيلُ فِي الذَّبْحِ<sup>(٤)</sup>؛ فَتَدْفَعُ تَمَنُّهَا إِلَى مَنْ تَتَّقُ بِهِ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوِ الْمُؤَسَّسَاتِ.  
فَإِنْ لَمْ تَمْلِكْ تَمَنُّهَا<sup>(٥)</sup>: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.  
وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ.  
وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ فَقَطْ..

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي «حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٨١) -.

وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٣٩) - لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - حَدِيثٌ قَوْلِيٌّ  
عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ: «نَصُّهُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النَّسَاءَ».  
وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٢٣/١٦١-٢١١) مُنَاقَشَةٌ لِقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ - فِيمَا يَحْصُلُ  
بِهِ التَّحَلُّلُ -: «فَعَلُّ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ!».

(٢) وَلَا يُجْزِي ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ - وَلَوْ كَانَ عَرَفَاتٍ! -، وَانظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ  
ابْنِ بَازٍ» (١٥٦/١٦).

(٣) وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» (١٩/٦-٤٨) فَتَوَى مُطَوَّلَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ - وَلَا  
يُجْزِي - تَقْدِيمُ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٤) وَلَا يُعْطَى الْجِزَارُ مِنَ الْهَدْيِ أَيِّ شَيْءٍ - أَجْرَةً، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ...

(٥) يَجُوزُ الْاسْتِدَانَةُ لِشِرَاءِ الْهَدْيِ - وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنِ الثَّمَنِ -.

وَيُجْزِيهِ الصَّوْمُ، «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (١٥٥/١٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؛ فالمراد به:  
«وَقْتُ حُلُولِهِ؛ لَا أَنَّهُ يَذْبَحُهُ فَعَلًا».

كَذَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (١٦٣/٢٣).  
فَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

#### ٧- الحلق:

احلقتُ شعركُ كُلَّهُ (١)، أَوْ قَصَرَهُ كُلَّهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.  
وَالْمَرْأَةُ تَجْمَعُ شَعْرَهَا -كُلَّهُ-، وَتَقْصُ مِنْ طَرَفِهِ -بِقَدْرِ رَأْسِ الْأُصْبَعِ- الْأَنْمَلَةَ.  
وَلَا يُجْزَى مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ -مَنْ أَخَذَ قَلِيلًا مِنَ الشَّعْرِ لِلرِّجَالِ!-،  
فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعَمَّ الشَّعْرُ كُلَّهُ بِالتَّقْصِيرِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ -حَقِيقَةً- مُقْصِرٌ شَعْرَهُ (٢).  
وَفِي قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ﴾ فَانْدَةُ فَفَهِيَّة:

فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «التَّفْتُ: الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ،  
وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ» (٣).

---

(١) (لَطِيفَةٌ): فِي «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٢٥٦/٢)، وَ«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (١٠٣/٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ

-فِي حُكْمِ الْأَصْلَعِ-: «يَمُرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ!»

(٢) وَيَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ أَنْ يَخْلُقْ لِغَيْرِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٨/٣) مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ.

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ -أَوْ يَقْصِرَ- لِنَفْسِهِ؛ سَوَاءً أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً.

«فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (٤٨٣/٢٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٣٢/٤).

وَقَالَ تَلْمِيزُهُ عَطَاءُ الْمَكِّيُّ: «كَانُوا يُجْبُونَ أَنْ يُعْفُوا اللَّحْيَةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ (٣٦٧/٨).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ؛ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ، رَأَاهُ  
الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢)۔

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ نَفْسُهُ مِنْ أَثَرِي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ (١)۔

#### ٨- الطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ:

ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَطَفَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا. وَهُوَ (طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ)، وَاسِعَ بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) سَبْعًا. كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي (أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ) (٣) تَمَامًا۔

وَبَعْدَ تَمَامِ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ: تَحَلَّى لَكَ زَوْجَتُكَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَرَامًا يَاحْرَامَكَ۔  
وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ الطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَافْعَلْ فِي أَيِّ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛  
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَفِي أَيِّ مِنْ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ۔

وَيَشْتَرِطُ (بَعْضُ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ) لِذَلِكَ: بَقَاءُ الْحَاجِّ مُحْرَمًا حَتَّى يَطُوفَ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ

(١) انظر «السُّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٣٧٦/٥)، وَقَارِنْ بِمَا تَقَدَّمَ (ص ٤٥)۔

(٢) وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ هُنَا عَلَى الرَّاجِحِ۔ لِعَدَمِ وُجُودِ الْأَمْرِ بِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْفِعْلُ فَقَطْ۔

(تَنْبِيهِ مَهْمٌ جَدًّا): هَذَا آخِرُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ الْفَقِيهَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ۔

وَانظُرِ «النُّكْتُ الْعِلْمِيَّةُ عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (٣٢٦-٣٢٣/١٢) لِفَضِيلَةِ الْأَخِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ

الْعَبْيَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ۔

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَنْسُكِهِ» (ص ٨٠-٨١):

«ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجِّ»

وَلَيْسَ عَلَى الْمَفْرُودِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي

أَصْحَ أَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ أَصْحُ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ...»

وَفِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٥٦٥/٢) - لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَوْلُهُ: «وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ - بِلَا شَكٍّ -»

(٣) انظُرِ «الْمُلْحَقَ» - الْآتِي (ص ٧٧ و ٧٨) - لِلْوُقُوفِ عَلَى صُورَةٍ مَا يُعِينُكَ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ

(الطَّوَّافِ)، وَ(السَّعْيِ)۔



لورودِ حَدِيثِ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ وَلَوْ احتِيَاظًا...  
وَالسَّنَةُ - وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ - تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

فَالذَّبْحُ.

فَالْحَلْقُ.

فَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

فَالسَّعْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ - اسْتِحْبَابًا.

فَإِنْ قَدِمْتَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتَ: جَازَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَرَجَ، لَا

حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (رقم: ١٧٤٥) - كلاهما

لشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله.

(فائدة): مَنْ «كَانَ سَفَرُهُ مِنْ مَكَّةَ مُتَّصِلًا بِطَوَافِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: كَفَاهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَنِ

الِإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ - إِذَا كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ رَمَى الْجَمْرَاتِ -».

«لأن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت - بعد الفراغ من رمي الجمار - وقد

حصل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» - رواه مسلم -».

«فتاوى اللجنة الدائمة» (١١ / ٢٥٥، و ٣٠١ - ٣٠٢)، و«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٣ / ٨٤ و

٣٤٩ و ٣٥٤).

وانظر ما سيأتي (ص ٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٦) عن ابن عمرو رضي الله عنه.

وتقديم السعي على الطواف في (الحج) جائز؛ بينما لا يجوز في (العمرة) - كما قاله الشيخ محمد

ابن صالح بن عثيمين - رحمه الله - في «فتاويه» (٢٢ / ٤٢٢) -، وانظر (٢٣ / ١٨٦ و ١٩٦ - ١٩٧) - منه -».



## يَوْمُ الْحَادِي عَشْرٍ ۞ ۞ ر - فَمَا بَعْدَهُ :- (أيام التشريق الثلاثة) <sup>(١)</sup>

٩- المبيت <sup>(٢)</sup> بمنى للرمي :-  
ارْجِعْ إِلَى (مِنَى) -ثَانِي يَوْمَ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ- وَبِتَ فِيهَا -وَجُوبًا- لِلرَّمِيِّ -لَيْلَتِي الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ- إِذَا أَرَدْتَ التَّعَجُّلَ-  
وَيَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ <sup>(٣)</sup>؛ وَيَمْتَدُّ إِلَى اللَّيْلِ.

(١) وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ لِلَّهِ -لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ-  
وَفِي تَوْقِيتِ الذِّكْرِ -لِغَيْرِ الْحَاجِّ- «أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ؛ أَشْهَرُهَا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ -يَوْمَ عَرَفَةَ- إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» -كَذَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢/٢٦٨)-  
وَأَنْظِرِ «الْمُلْحَقَ» -الآتِي- (ص ٧٩) -لِمَعْرِفَةِ صِفَةِ الرَّمِيِّ- عِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، وَكَيْفَ يَقِفُ الرَّمِي؟ وَأَيْنَ يَقِفُ؟

(٢) الْوَاجِبُ فِيهِ مُعْظَمُ اللَّيْلِ -لَا كُلَّهُ-، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَوْمٌ.  
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى جَمِيعَ اللَّيْلِ.  
كَذَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ» (٢٣/٢٤٣-٢٤٤).  
وَأَمَّا قَضَاءُ النَّهَارِ خَارِجَ مِنَى، ثُمَّ الْمَجِيءُ لِقَضَاءِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ فِيهَا؛ فَهَذَا «لَا شَكَّ نَاقِصٌ»؛ قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٣/٢٥٦).  
(٣) وَيَتَسَاهَلُ الْكَثِيرُونَ -الْيَوْمَ- فَيَرْمُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ!!!

وَقَدْ أَفَادَ الشَّيْخُ ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٧٣/٢٢) وَ ٢٨٣ وَ ٢٨٥ وَ ٢٨٨ وَ ٢٩٠)، وَ (٢٣/١٢٧-١٢٨)؛ بَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ يُحَدِّدُ الرَّمِيَّ بِالْغُرُوبِ، بَلْ قَدْ صَحَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرَّمِيِّ مَسَاءً؛ قَالَ:  
«فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ، وَإِذْ لَمْ تَخْتَصَّ بِالنَّهَارِ: فَاللَّيْلُ كُلُّهُ وَقْتُ».

فَارْمِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِالتَّرْتِيبِ <sup>(١)</sup>: مُبْتَدَأًا بِالصُّغْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ، تَلْتَقِطُهَا مِنْ (مَنَى) -إِنْ شِئْتَ مُكَبِّرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ <sup>(٢)</sup> -  
فَإِذَا فَرَعْتَ: تَمْشِي قَلِيلًا؛ لِتَقِفَ بَعْدَهَا -أَمَامَهَا- <sup>(٣)</sup> لَا عَنْ يَمِينٍ وَلَا عَنْ يَسَارٍ -  
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ -رَافِعًا يَدَيْكَ دَاعِيًا اللَّهَ وَحْدَهُ -كَثِيرًا -طَوِيلًا- <sup>(٤)</sup>.

(١) وَقَدْ فَصَّلَ -فِيْمَنْ رَمَاهَا دُونَ تَرْتِيبٍ- تَفْصِيلًا حَسَنًا- الشَّيْخُ ابْنَ عُثَيْمِينَ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٦٨/٢٣)؛ فَقَالَ-رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«فَإِنْ تَعَمَّدَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الرَّمِيَّ عَلَى التَّرْتِيبِ الصَّحِيحِ.  
وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يُعِيدُ رَمِيَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْكُبْرَى -إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا- أَي: أَنَّهُ لَمْ تَنْتَهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.»

وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدِ انْتَهَى -أَوْ سَافَرَ بَعْدَ رَمِيِّ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

(٢) وَلَا تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ (عِنْدَ الرَّمِيِّ) غَيْرُ التَّكْبِيرِ.

كَمَا فِي «فَتَاوِي الشَّيْخِ ابْنَ عُثَيْمِينَ» (٢٣/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) انظُرْ «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (بَابُ ٨١٩).

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ -عِنْدَهُ- فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٧٥٣).

(٤) بِقَدْرِ سُورَةِ مِنَ السَّبْعِ الطُّوَالِ -كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ السَّلْفِ-

وَأَنْظُرْ «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/٢٩٤)، وَ «أَخْبَارُ مَكَّةَ» (٢/١٧٨) لِلْأَزْرَقِيِّ، وَ «أَخْبَارُ مَكَّةَ»

(٣٠١/٤) لِلْفَاكِهِيِّ

ثُمَّ ارْمِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِالطَّرِيقَةِ نَفْسَهَا..  
فَإِذَا فَرَعْتَ: تَمْشِي قَلِيلًا، لَتَقِفْ بَعْدَهَا إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ رَافِعًا  
يَدَيْكَ دَاعِيًا اللَّهَ وَحْدَهُ كَثِيرًا دُعَاءً طَوِيلًا<sup>(١)</sup>..  
ثُمَّ ارْمِ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى: جَاعِلًا (مِنَى) عَنْ يَمِينِكَ، وَ(مَكَّةَ) عَنْ يَسَارِكَ.  
وَلَا تَقِفْ بَعْدَهَا لِلدُّعَاءِ.  
ارْمِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ<sup>(٢)</sup> فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْعِيدِ أَيْضًا. كَمَا فَعَلْتَ فِي الْيَوْمِ  
الثَّانِي مِنْهُ..

وَاللَّهُ تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ  
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى...﴾  
فَإِذَا أَرَدْتَ التَّعَجُّلَ: فَإِنَّ رَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ يَسْقُطُ عَنْكَ؛ فَاخْرُجْ<sup>(٣)</sup> مِنْ (مِنَى)  
قَبْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَإِلَّا: وَجَبَ عَلَيْكَ الْمَبِيتُ فِي (مِنَى)، وَرَمِي  
الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- كَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ- فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ  
مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، (٤٠٧/١)-، وَتَكُونُ بِفِعْلِكَ هَذَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ- نَائِلًا الشُّوَابَ  
الْأَكْثَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ..

(١) وَلَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ.  
كَمَا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٧٨/٢) لِلْأَزْرَقِيِّ- عَنْ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ-.  
(٢) (فَانِدَةٌ): لَا مَانِعَ شَرْعِيٍّ مِنَ الرَّمِيِّ بِحَصَبَاتٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا.  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي «فَتَاوِيهِ» (١٦/٦)- رَأْدًا عَلَى الْمَانِعِينَ:-  
«وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ».  
(٣) وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابَ النُّزُولِ بِ(الْمَحْصَبِ) بَعْدَ انْتِهَاءِ رَمِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،  
وَعَقِبَ الْخُرُوجِ مِنْ (مِنَى) لِمُعَادَرَتِهَا...  
وَلَمْ يَنْبَغِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ هَذِهِ الْأَيَّامَ- مَا يُمَيِّزُهُ؛ فَقَدْ قَامَتْ مَكَانَهُ مَبَانٍ، وَشَوَارِعُ، وَمُنْشآتُ.



وَيَجُوزُ لِلْمَعْدُورِ أَنْ يُؤَخَّرَ رَمِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثِ إِلَى الرَّابِعِ.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ<sup>(١)</sup> فِي الرَّمْيِ عَنِ النِّسَاءِ الضَّعِيفَاتِ، وَالْمَرْضَى، وَالضُّعْفَاءِ، وَالصِّغَارِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ الْقُصْوَى<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ أَوَّلَ تَجْوِيزِ هَذَا التَّوَكُّيلِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ بِصَبِيَانِهِ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٨٤٣) - عَنْهُ.

لَكِنْ تَوَسَّعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَسِّعِينَ: لَيْسَ مِنْ هَذَا الْحَقِّ الْمُبِينِ.

(فَالِدَةٌ): «مَنْ أَرَادَ الرَّمْيَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَهُ حَالَتَانِ، وَهُمَا:

أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ جَمِيعَ الْجَمَارِ، ثُمَّ عَنْ مُسْتَنبِيهِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْتَنبِيهِ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ - دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْسَكِهِ» (ص ٨٥):

(١) (تَنْبِيهِ): كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (!) يَتَوَسَّعُونَ فِي التَّوَكُّيلِ لِلرَّمْيِ - لِأَدْنَى سَبَبٍ، وَبِدُونِ تَحَرُّرٍ؛ بِحُجَّةِ الْمَرْضَى، أَوْ الضُّعْفِ، أَوْ أَنْهَنْ نِسَاءً، أَوْ...، أَوْ...! بَيْنَمَا لَا نَرَى أَيًّا مِنْ ذَلِكَ (!) التَّوَكُّيلِ فِي الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ!! مَعَ كَوْنِ الْعِلَّةِ فِي الْكُلِّ وَاحِدَةً!!!

وَلَا بُدَّ - لِتَجْوِيزِ هَذَا التَّوَكُّيلِ - أَيْضًا - بِضَابِطِهِ وَشَرْطِهِ - مِنْ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ عَنْهُ.

(٢) وَمَنْ تَسَّرَ لَهُ لِيَالِي مَنَى - زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - لِلصَّلَاةِ، أَوْ الطَّوَافِ - اسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ.

انظُرِ «السُّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (٨٠٤) لِشَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «فَتَاوِيهِ» (١٤٧/١٦).



«وَيَسْتَحَبُّ أَلَّا يَدَعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي - وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَيْفِ - مَعَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمِنِّي، وَيَقْصُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ - خَلْفَهُمْ - أَهْلُ مَكَّةَ، وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ».

#### ١٠- طَوَافُ الْوُدَاعِ <sup>(١)</sup> :

وَهُوَ وَاجِبٌ لِّغَيْرِ الْحَائِضِ <sup>(٢)</sup> وَالنَّفْسَاءِ، وَيَكُونُ السَّفَرُ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً <sup>(٣)</sup> مَا اسْتَطَعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَرَمِ؛ فَقَدِّمِ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَانِلًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وَإِذَا أَرَدْتَ مَغَادِرَةَ مَكَّةَ؛ فَارْحَلْ كَمَا تَرَحَّلُ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ.

(١) وَأَنْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ٦٢) حَوْلَ صِلَةِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِطَوَافِ الْوُدَاعِ.

(تَنْبِيهِه)؛ لَمْ يَمْنَعِ الشَّيْخُ ابْنَ عُثَيْمِينَ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٣/٣٥١)، وَالشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ فِي «فَتَاوِيهِ» (١٧/٢٢٧-٢٢٨) أَذَاءَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ - كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّوَافِ.

(تَنْبِيهِه ثَانٍ)؛ لَيْسَ مِنَ الْغَلَطِ شِرَاءَ بَعْضِ الْهَدَايَا - وَنَحْوِهِ - بَعْدَ أَذَاءِ هَذَا الطَّوَافِ - كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنَ عُثَيْمِينَ» (٢٣/٣٦٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا)؛ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَتَوَى فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٦/٢٤٤-٢٤٥) - فِي جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ - طَوَافِ الْإِفَاضَةِ - إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرُّكْبِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ، وَقَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلْحَائِضِ إِذَا طَافَتْ - أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَحْفِظَ» - أَي: فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا.

قَلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِأَقْصَى ضَرُورَةٍ.

وَهَذَا - كُلُّهُ - بِقَيْدِ عَدَمِ اسْتِطَاعَتِهَا الرُّجُوعَ مِنْ بَلَدِهَا - إِذَا اضْطُرَّتْ لِلسَّفَرِ.

(٣) وَهُوَ خَاصٌّ بِالْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ - لَمْ يَطُفْ لِلْوُدَاعِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ - فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ - فِي ذَلِكَ».

«فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١١/٣٣١-٣٣٧).

وَكَذَلِكَ مُغَادِرَتُكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ تَكُونُ بِلَا تَكْلُفٍ؛ كَمَا تُغَادِرُ أَيَّ مَسْجِدٍ <sup>(١)</sup>.  
فَإِذَا سَافَرْتَ وَوَصَلْتَ بِلَدِّكَ: فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ؛ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ شُكْرًا لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ-  
عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعَافِيَةِ، وَالسَّلَامَةِ.

□□□□□

---

(١) بِتَقْدِيمِ الرَّجُلِ الْيُسْرَى، قَائِلًا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ  
فَضْلِكَ.

وَأَمَّا اسْتِيقْبَالُ الْكَعْبَةِ -عِنْدَ الْمَغَادِرَةِ- وَالرُّجُوعُ الْقَهْقَرَى -مَشْيًا خَلْفِيًّا!!-: فَبِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ!! -كَمَا  
تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (ص ٤٦)-.

## الدَّمَاءُ فِي الْحَجِّ

يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي بَيَانِ أَثَرِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ عِبَادُهُ -فِيمَا يَذْبَحُونَهُ مِنْ ذَبَائِحَ لَهُ- سُبْحَانَهُ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٠/١٠):

«يَقُولُ -تَعَالَى-: إِنَّمَا شَرَعَ لَكُمْ نَحْرَ هَذِهِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا؛ لِتَذْكُرُوهُ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَإِنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، لِأَنَّهُ لَا يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنْ لُحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا، فَإِنَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الْغَنِيُّ عَمَّا سِوَاهُ. وَقَدْ كَانُوا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ -إِذَا ذَبَحُوهَا لِآلِهَتِهِمْ- وَضَعُوا عَلَيْهَا مِنْ لُحُومِ قَرَابِينِهِمْ، وَنَضَحُوا عَلَيْهَا مِنْ دِمَائِهَا، فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾».

أَقُولُ: وَالْوَارِدُ فِي دِمَاءِ الْحَجِّ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

### ١- دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ:

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَحْكَامِهِمَا (١).

---

(١) وَمِنْ (الْفَوَائِدِ الْمَهْمَةِ): التَّوَكُّيدُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ- «أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةٍ لَحْمٍ»؛ وَكَانَ يَكْفِيهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، يَأْكُلُ مِنْهَا مَا شَاءَ؛ لَكِنْ -تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

كَذَا فِي «شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ» (ص ١٣٥) لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

## ٢- دم الفدية :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/٥٧٤): «الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْفِدْيَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ فَأَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ لِلْمَرِيضِ، وَلِمَنْ فِي رَأْسِهِ قَمَلٌ يُؤْذِيهِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ الْمَذْكُورَةَ.

وَفَسَّرَ مَقْدَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ (١) -، فَقَالَ لَهُ: «فَاحْلِقْ، وَأَذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ - جَمْعُ (صَاع) - بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

وَتَقْدِيرُهُ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ: مِثْلُ تَقْدِيرِهِ لِأَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَلِلرَّكْعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَفَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ وَنُصُبِهَا، وَأَعْدَادِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ هُوَ الْمُبَيِّنَ عَنِ اللَّهِ مَعَانِي كِتَابِهِ ﷺ.

## ٣- دم الجزاء :

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: قَدِمْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْغِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةِ مِنْ صِيَامٍ)؟ فَقَالَ: حَمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَّغَ بِكَ هَذَا! أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ»، فَتَرَلْتُ فِيْ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) - نَحْوَهُ.



وَهَذَا فِي صَيْدِ الْبَرِّ فَقَطْ - (١).  
وَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ؛ فَجَائِزٌ؛ دُونَ أَيِّ جَزَاءٍ.  
وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَمُ الْجَزَاءِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ فِي  
قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) - .

#### ٤- دَمُ الْوَطْءِ:

وَهُوَ دَمٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ.  
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِجْبَابِ الْهَدْيِ - بِيَدْنَةٍ: إِبِلٍ أَوْ بَقْرَةٍ - عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ.  
وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (رَقْمٌ ١٤٤) (٣).  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣/٥٤٤): «وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ» (٤):  
فَالْوَاجِبُ فِيهِ بَدْنَةٌ - بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ الْمُنْتَشِرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ - كَصِيَامِ الْمُتَعَةِ».

- 
- (١) وَفِي هَذَا تَفْصِيْلَاتٌ دَقِيْقَةٌ تُرَاجَعُ فِي الْمَطْوَلَاتِ.  
فَانظُرْ: «مَنْسِكُ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيْحِ الْمَكِّيِّ» (ص ٣٣٦-٣٤٥) - «مَجَلَّةُ الْبُحُوْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ» -  
الْعَدَدُ رَقْمٌ: (٧٢)، جَمَعَ الدُّكْتُورُ عِصَامُ الْحَمِيْدَانِ.  
وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ كَثِيْرًا؛ فَجَزَى اللَّهُ جَامِعَهُ خَيْرًا.  
(٢) وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ» (١٣٢٠١).  
(٣) وَأَمَّا بَطْلَانُ حَجِّهِ: فَقَدْ أَشَارَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى مُخَالَفَةِ عَطَاءٍ، وَقِتَادَةَ.  
(٤) (تَنْبِيْهِه): ذَهَبَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيْمِيْنَ فِي «فَتْاَوِيْهِ» (١١/٢٢)، وَ(٢٣/٢٠٨) إِلَى أَنْ: «مَنْ  
فَعَلَ الْمَخْطُوْرَ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةٌ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ (الْجَمَاعُ)».  
وَأَمَّا مَنْ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ -مُتَعَمِّدًا- فَإِنَّ عَلَيْهِ ذَبْحَ شَاةٍ يُوزَعُهَا عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ - أَوْ  
مَا خَيْرَ بِهِ فِي دَمِ الْفِدْيَةِ - مِنْهُ - .

## ٥- دم الإحصار<sup>(١)</sup> :

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ لِانْحِبَاسِهِ عَنْ إِتْمَامِ الْمَنَاسِكِ بَعْضًا، أَوْ كُلًّا، وَعَدَمُ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا؛ لِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ<sup>(٢)</sup>، بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ خَصَّ (الإحصار) بِسَبَبِ الْعَدُوِّ!

وَالصَّوَابُ الْعُمُومُ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» (ص ١١٩): «وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ - كَالْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٨٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ؛ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي «فَتَاوِيهِ» (٤٣٧/٢٣) أَنَّ عَلِيَّ (المُحْصَرِ) أَنْ «يَتَحَلَّلَ، وَيَذْبَحَ هَدْيَهُ إِذَا تَيْسَرَ، وَيَحْلِقَ، وَيَنْتَهِي نُسُكُهُ».

ثُمَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ مِنْ جَدِيدٍ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٧٠١)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ - مَرَّةً - غَنَمًا».

وَمَوْضِعُ ذَبْحِ هَدْيِ الْإِحْصَارِ: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ صَاحِبُهُ - دُونَ تَكْلُفٍ -

وَأَمَّا:

(١) هُوَ الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.

(٢) وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ٢٩).

## الدَّمُّ لَتَرَكَ نُسُكًا

— مَا لَمْ يَكُنْ رُكْنًا، أَوْ لَارْتِكَابِ مَحْظُورٍ — فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ <sup>(١)</sup> —:

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَبِ» (١٠٣٥) — بِسَنَدٍ صَحِيحٍ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَوْلَهُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا — أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيَهْرِقْ دَمًا».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٩٢/٦):  
«(أَوْ) لَيْسَتْ لِلشُّكِّ، بَلْ لِلتَّقْسِيمِ، وَالْمُرَادُ: يُرِيقُ دَمًا — سِوَاءَ تَرَكَهُ عَمْدًا، أَمْ سَهْوًا».

قُلْتُ: يَنْفِي قَوْلَهُ: (سَهْوًا) — وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ — مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٦) وَمُسْلِمٌ (١١٨٠): عَنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —: أَرِنِي النَّبِيَّ — ﷺ — حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ — ﷺ — بِالْجَعْرَانَةِ — وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ — جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟  
فَسَكَتَ النَّبِيُّ — ﷺ — سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى — وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ — ﷺ — ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَبَ بِهِ — فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَبَادَا رَسُولُ اللَّهِ — ﷺ — مُحَمَّرُ الْوَجْهِ — وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»،

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/٢٧٤): «وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ شَعْرَ بَدَنِهِ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ: فَمُلْحَقٌ بِهَذَا الْمَحْظُورِ فِي مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْإِحْرَامِ».

فَأْتِي بِرِجُلٍ، فَقَالَ:

«اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنكَ الْجَبَّةَ، وَأَصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٣/٣٩٥):

«وَأَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طَيْبٌ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ، فَبَادَرَ

إِلَى إِزَالَتِهِ: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ لِرُومَانَ لُبْسُ ثَوْبِهِ، وَعَدَمُ لُبْسِهِ لِإِحْرَامِهِ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَائٍ. كَمَا هُوَ

وَارِدٌ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ نَفْسَهُ.

(الخلاصة): فَحَكْمُ الْوُجُوبِ إِذَا لَاحِقَ الْمُتَعَمِّدُ حَسْبُ.

أَمَّا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَدَأَ لَا نَضْرِبُ النُّصُوصَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ وَإِنَّمَا نَجْمَعُهَا، وَتُؤَالِفُ بَيْنَهَا.


وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ - لَا رَبَّ سِوَاهُ.





# الملاحق

- ويتضمن صوراً وخرائط متعلقة بالمناسك -





المسجد الحرام

- الخطبة الكبرى (وهي: خطبة العقيقة)
- الخطبة الوسطى
- الخطبة الصغرى

- منى
- مسجد الحيف

- وادي محسر
- المنشور الحرام
- مزدلفة




مسجد نبوة


وادي عروة

جبل الرخية

عرات


٢- المواضع التي تؤدي فيها مناسك الحج بالتفصيل





٤- الصفا والمروة والسعي بينهما ، والإسراع بين (الميلين الأضمران)





٢- الجمرات الثلاث، وطريقة رميها بالحصى

ثم الدعاء عند الصغرى والوسطى فقط



## الخاتمة

- نَسألُ اللهَ حُسْنَهَا -

هَذَا آخِرُ مَا تيسَّرَ لِي ذِكْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ (حَجِّ التَّمَتُّعِ) فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ سَألًا لِلَّهِ  
-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا جَمِيعًا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَيَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُتِبَ

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ

الأردن الزرقاء

ضحى يوم الجمعة، غرة ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ



## الفهرس التفصلي

٣	مقدمة المؤلف
٤	بين «نبذة التحقيق»، و«الإيضاح»، و«التنوير»
٥	مداخل
٥	ركنية الحج في الدين:
٥	تاريخ فرض الحج:
٦	وجوب الحج مرة:
٦	اتباع السنة المطهرة في الحج:
٧	نصائح وتوجيهات عامة
٧	أولاً: الإخلاص والسنة:
٧	(تبيه): هل تصلى الاستخارة لمن يريد الحج؟!:
٧	ثانياً: إياك والمحرمات:
٨	ثالثاً: فضل العلم:
٨	رابعاً: مكارم الأخلاق:
٨	خامساً: الحرص على الوقت:
٨	(تبيه): مضاعفة أجر الصلوات ليست في مكة كلها، وإنما في المسجد الحرام فقط:
٩	سادساً: أداء الحقوق:
٩	(تبيه): هل الدين مانع من أداء الحج؟!:
٩	سابعاً: الصحة الصالحة:
٩	ثامناً: آداب السفر:
١٠	تاسعاً: فضل السفر يوم الخميس، وأدعية المسافرين:



- ١٠..... (تنبيه): الفرق بين دعاء الرُّكُوب - دُونَ سَفَرٍ - ودُعَاء الرُّكُوب - مَعَ السَّفَرِ -
- ١٠..... عاشرًا: فضل العلم وكتبه:
- ١٢..... **أَحْكَامٌ وَتَنْبِيهَاتٌ هَامَةٌ**
- ١٢..... أولاً: شروط وجوب الحج:
- ١٢..... (فائدة): بين الحج والزواج.....
- ١٢..... (تنبيه): هل الحج (على الفور)، أم (على التراخي)؟!.....
- ١٢..... ثانياً: أفعال لا حرج فيها للمحرم:
- ١٢..... ثالثاً: الحجامة للمحرم:
- ١٣..... رابعاً: حرمة سفر النساء بلا محرم:
- ١٣..... (تنبيه): لا يجب على الزوج أن يتفق على زوجته تكاليف حجها؛ ولكن.....
- ١٣..... (تنبيه): تحنن المرأة يديها - قبل سفرها إلى الحج - لا أصل له!.....
- ١٤..... خامساً: قطع الطواف للصلاة:
- ١٤..... وجوب تغطية الكتف أثناء الصلاة.....
- ١٤..... سادساً: أداء صلاة الجنازة:
- ١٤..... سابعاً: أحكام المرأة الحائض:
- ١٥..... ثامناً: جواز الأدوية المانعة لنزول الحيض؛ بشرط:
- ١٥..... تاسعاً: حج الصبي:
- ١٦..... عاشرًا: فضل زيارة المدينة النبوية:
- ١٧..... حادي عشر: فضل ماء زمزم، وحمله:
- ١٧..... ثاني عشر: (جدة) ليست ميقاتاً:
- ١٨..... ثالث عشر: وجوب السرة للمصلي:
- ١٨..... رابع عشر: القصر، والجمع، والفطر:
- ١٩..... خامس عشر: عظم الذنب في مكة:
- ١٩..... سادس عشر: مسألة (الحج عن الغير):.....
- ٢٠..... فائدة حديثة حول (حديث شبرمة):.....
- ٢١..... **أنواع الحج**

- ٢١..... أولاً: حج القرآن.....
- ٢١..... (فائدة): حَوْل (تقليد الهدى وإشعاره).....
- ٢١..... تعريف (الهدى).....
- ٢١..... ثانياً: حج الأفراد.....
- ٢٢..... ثالثاً: حج التمتع.....
- ٢٢..... (تنبيه): حُكْمُ سَفَرِ الْحَاجِّ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ بَعْدَ (عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ):.....
- ٢٤..... (تنبيه): حُطُّ مَنْ يَحُجُّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ - تَهَوُّبًا مِنْ ذَبْحِ الْهَدْيِ -.....
- ٢٥..... مَوَاقِيتُ الْحَجِّ - الْمَكَائِنَةُ - :.....
- ٢٦..... ١- ذُو الْحُلَيْفَةِ: ٢- الْحُجْفَةُ: ٣- قَرْنِ الْمَنَازِلِ: ٤- يَلْمَلَمُ: ٥- ذَاتِ عَرَقٍ:.....
- ٢٥..... (تنبيه): حُكْمُ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.....
- ٢٧..... أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ:.....
- ٢٧..... ثلاث فوائد:.....
- ٢٧..... الأولى: تَسْمِيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعُمْرَةَ بِـ (الْحَجِّ الصَّغِيرِ).....
- ٢٧..... الثانية: عُمْرَاتُ النَّبِيِّ ﷺ.....
- ٢٧..... الثالثة: اسْتِحْبَابُ الْهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ - وَهِيَ سُنَّةٌ مُنْذِرَةٌ -.....
- ٢٨..... الإحرام:.....
- ٢٨..... (تنبيه مهم): الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِحْرَامِ، وَلبَاسِ الْإِحْرَامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّيَّةِ، وَالتَّلْفُظِ بِهَا، وَالْإِهْلَالِ بِالتَّلْبِيَةِ.....
- ٢٩..... الإحرام يَكُونُ بَعْدَ رُكُوبِ وَسِيلَةِ الْإِنْتِقَالِ.....
- ٢٩..... التلبية:.....
- ٢٩..... (تحذير): التَّنْبِيهُ عَلَى خَطَأِ يَقَعُ فِيهِ النَّاسُ حَالِ التَّلْبِيَةِ.....
- (فائدة): لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ، وَالصَّلَاةُ فِي (دِي الْحُلَيْفَةِ) لِبَرَكَةِ الْمَكَانِ، وَتَحْدِيدِ مَوْقِعِ (وَادِي الْعَيْقِقِ)
- ٣٠..... -اليوم-.....
- ٣١..... محظورات الإحرام:.....
- ٣١..... أمور لا حرج منها للمحرم:.....
- ٣٢..... (فائدة): حَوْل (قَصِّ الْأَطْفَارِ) - لِلْمُحْرَمِ!.....
- ٣٢..... من فقه إحرام النساء:.....

- الوصول إلى مكة، ثم المسجد الحرام: ..... ٣٣
- (فائدة): هل (تحية البيت الطواف)؟ - وتفصيل ذلك - ..... ٣٣
- بداية الطواف بالكعبة: ..... ٣٤
- (تنبيه): حول العلامة التي في أرض المطاف تشير إلى الحجر الأسود ..... ٣٤
- الطواف سبعة أشواط وأحكامه: ..... ٣٥
- (تحذير): حول تسمية (حجر إسماعيل) ..... ٣٣
- تقيل الحجر الأسود، أو استلامه، أو الإشارة إليه: ..... ٣٦
- الملتزم، وفضله: ..... ٣٦
- (فائدة): الصلاة في (الحجر) كالصلاة في جوف الكعبة ..... ٣٦
- (تنبيه): حول إتيان الملتزم، ووضع الصدر والوجه واليدين - عليه - ..... ٣٧
- دعاء الله - وحده - دعوة التوحيد والإيمان: ..... ٣٧
- الرمل: تعريفه، ووقته ..... ٣٨
- (تحذير): الاضطباع: تعريفه، وأين يكون؟ وبيان خطأ الكثيرين في الاضطباع طيلة أيام الحج! ..... ٣٨
- الذكر والقراءة أثناء الطواف: ..... ٣٨
- (تحذير): بدعية الأدعية المنسقة على عدد الأشواط! ..... ٣٩
- ذكر ما بين (الركن) و(الحجر): ..... ٣٩
- وجوب الطهارة للطواف: ..... ٣٩
- الشك في عدد أشواط الطواف: ..... ٤٠
- الصلاة خلف مقام إبراهيم: ..... ٤٠
- الشرب من ماء زمزم، وفضله: ..... ٤١
- (تنبيه): بدعية (زمزومة) المال، والثياب، والأكفان. والإشارة إلى حديث «التصلع من ماء زمزم» واختلاف العلماء في ثبوته ..... ٤١
- السعي بين الصفا والمروة: ..... ٤١
- الذكر والدعاء - على الصفا - ..... ٤٢
- (تنبيه): جواز السعي بين (الصفا والمروة) على الدور العلوي ..... ٤٢
- (فائدة): معنى قوله - تعالى - ﴿... فلا جناح عليه أن يطوف بهما...﴾ ..... ٤٢



- ٤٢..... قِرَاءَةُ الْآيَةِ، وَقَوْلُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» عَلَى الصَّفَا، وَفِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ فَقَطْ.
- ٤٣..... الإسراع في (بطن الوادي) - بين الصفا والمروة - والدعاء:
- ٤٤..... المرأة لا تسرع:
- ٤٤..... الذكر والدعاء - على المروة:
- ٤٥..... جواز الطواف والسعي راكبا:
- ٤٥..... تقصير الشعر - في عمرة التمتع - دون الخلق:
- ٤٦..... صفة تقصير شعر المرأة:
- ٤٦..... مغادرة المسجد الحرام، أو مكة:
- ٤٦..... (تحذير): بدعية الرجوع القهقري عند مغادرة المسجد الحرام.
- ٤٦..... التطوع بالطواف، وفضله:
- ٤٧..... خطأ العمرة من التعميم:
- ٤٧..... كُلَّ طَوَافٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَتْلُوهَا سَنَةً صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.
- ٤٨..... (تنبه): حكم (التمتع) الذي اعتمر، ثم لم يتحلل إلى ساعة تحلله من حجه.
- ٤٩..... **أَعْمَالُ الْحَجِّ**
- ٤٩..... \* يَوْمُ الثَّامِثِ ٨ — ن: (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)
- ٤٩..... ١- لَيْسَ لِبَاسِ الْإِحْرَامِ:
- ٤٩..... (فائدة): الفرق بين (اللبس)، و(اللبس).
- ٥٠..... ٢- المبيت بمنى:
- ٥١..... \* يَوْمُ النَّاسِ ٩ — ع: (يَوْمُ عَرَفَةَ)
- ٥١..... ٣- الوقوف في عرفة:
- ٥٢..... (تحذير): الصعود إلى الجبل، واستقبال (جبل الرحمة)!:
- ٥٢..... (فائدة): لا يجوز صيام عرفة لمن كان في عرفة - حاجا -.
- ٥٣..... ٤- المبيت بمزدلفة:
- ٥٣..... (تنبه): حكم التقاط حصى الجمار من (مزدلفة).
- ٥٤..... (فائدة): حكم صلاة الوتر في مزدلفة.
- ٥٦..... \* يَوْمُ الْعَاشِ ١٠ — ر: (يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ)



- ٥٦..... ٥- رمي جمرة العقبة -الكبرى-:
- ٥٧..... (تنبیهات):
- ٥٧..... الأول: حجم حصي الجمار .....
- ٥٧..... الثاني: حكم غسل حصي الجمار .....
- ٥٧..... الثالث: قل: (رمي الجمرة)، ولا تقل: (رجم الجمرة).....
- ٥٧..... الرابع: يجوز رمي الجمرات من فوق الجسر .....
- ٥٧..... الخامس: الإشارة إلى أخطاء الناس في أثناء الرمي .....
- ٥٨..... (فائدة): لا يُصَلِّي الحجاج صلاة العيد .....
- ٥٩..... ٦- الذبح:
- ٦٠..... ٧- الحلق:
- ٦٠..... (لطيفة): في حكم حلق (الأصلع)!
- ٦١..... ٨- الطواف والسعي:
- ٦١..... (تنبيه مهم جداً): سعى المتمتع يوم العيد سنة مستحبة -وليس واجباً-؛ والإشارة إلى أن هذا آخر اختيارات شيخنا الألباني.....
- ٦٢..... (فائدة): في حكم من اتصل طوافه للإفاضة بسفره من مكة؛ هل يُغنيه عن طواف الوداع؟.....
- ٦٣..... \* يوم الحادي عشر — ١١ — فما بعده: (أيام التشريق الثلاثة) .....
- ٦٣..... ٩- المبيت بمنى -للرمي-:
- ٦٥..... (فائدة): لا مانع من الرمي بحصيات قد رمي بها .....
- ٦٦..... (فائدة): أحكام من أراد الرمي عن غيره.....
- ٦٦..... (تنبيه): لا يجوز التوسع في التوكيل بالرمي .....
- ٦٧..... ١٠- طواف الوداع:
- ٦٧..... (تنبيه): لا مانع من أداء ركعتين بعد طواف الوداع .....
- ٦٧..... (تنبيه ثان): ليس من الغلط شراء بعض الهدايا -ونحوه- بعد طواف الوداع .....
- ٦٧..... (فائدة مهمة جداً): أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز طواف المرأة الحائض للإفاضة -على حيضها- إذا لم تستطع التخلف عن الركب -لأقصى ضرورة- .....
- ٦٩..... الدماء في الحج

- ٦٩..... (فائدة مهمة): استحباب أكل الحاج من ذبيحته.....
- ٦٩..... ١- دم التمتع والقران: .....
- ٧٠..... ٢- دم الفدية: .....
- ٧٠..... ٣- دم الجزاء: .....
- ٧١..... (تنبيه): حكم من فعل اغظور ناسياً، أو جاهلاً.....
- ٧١..... ٤- دم الوطء: .....
- ٧٢..... ٥- دم الإحصار: .....
- ٧٣..... **الدَّمُ لِيَتْرَكَ نُسْكَ** .....
- ٧٢..... (الخلاصة): لا يجب ذلك إلا على المتعمد الترك.....
- ٧٥..... **المُلْحَق** .....
- ٧٥..... ١- خارطة المواقيت المكانية للإحرام قبل دخول مكة - للحج أو العمرة - .....
- ٧٦..... ٢- المواضع التي تؤدى فيها مناسك الحج - بالتفصيل - .....
- ٧٧..... ٣- الكعبة المشرفة، وبدء الطواف مقابل الحجر الأسود، وعدم جواز الطواف داخل (الحجر) .....
- ٧٨..... ٤- الصفا والمروة - والسعي بينهما -، والإسراع بين (الميلين الأخضرين) .....
- ٧٩..... ٥- الجمرات الثلاث، وطريقة رميها بالحصى - ثم الدعاء عند الصغرى والوسطى - فقط - .....
- ٨٠..... ٦- المواضع التي تؤدى فيها مناسك الحج، وربطها بأيام الحج (من ٨ إلى ١٣ ذي الحجة).....
- ٨١..... **الخاتمة** .....
- ٨٣..... **الفهرس العام** .....

